جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السيّاسيّة
قـــــسم القانون العام

التنمية بين إشكالية إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتدخل الجماعات الإقليمية (1988 م / 2017 م)

مذكرة لنيل شهادة الماستر
فرع : القانون العام
تخصص : قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية

من إعداد الطالبين:
- **مخلوفي حميد**
- **بومراو رحيمة**

تحت إشراف الدكتور:
- **بويحيى جمال**

أعضاء لجنـــــــــــة المناقشة:

د/ سبع الرقود محند أمقران، أستاذ مساعد قسم (أ) جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، رئيسا؛
د/ بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم (ب) جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–... مشرفا ومقرّرا؛
أ/ مازري صبرينة، أستاذة مساعدة قسم (أ) جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–.....، ممتحنة.

تاريخ المناقشة
2018/06/24 م

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه، ونشهد أَلَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله، الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى وتوفيقه لنا لإتمام هذا البحث، نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانونا وشجعونا على الإستقرار في مسيرة العلم والنجاح، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرّفنا بإشرافه على هذه المذكرة الدكتور بويحيى جمال الذي كان لنا هو كذلك سندا من الناحية المعرفية والبيداغوجية وإلى كل أساتذة العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب زمن بعيد على إنجاز وإتمام هذا البحث.

الإهداء

لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك وتطيب الآخرة إلا بغفرانك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصّح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يرحمك ويسكنك فسيحة جنانه ويجعل قبرك روضة من رياض الجنة ولا يجعله حفرة من حفر النار أبي العزيز "مخلوفي حسين".

إلى سندي في الحياة – بعد الله تعالى... إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتغاني... إلى بسمة الحياة سر الوجود... إلى من كان دعائها سرّ نجاحي أمي الغالية "ولد عمارة فاطمة ".

إلى من تميزت بالوفا... إلى من تحلو معها الحياة... إلى من معها سُعدت... إلى من جعلتني رجل عظيم... إلى من ساعدتني في هذا البحث زوجتي الحبيبة "سخريو رشيدة" أطال الله عمرها في كل خير.

إلى من أطهر وإلى ما هو أجمل من الحياة... إلي من كانوا ملاذي وملجئي... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إخواني وأخواتي الاعزاء.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور "بويحيى جمال" الذي كان وراءنا من الناحية المعرفية والبيداغوجية، ثم إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. .

مخلوفي حميد

إهداء

إلى قرة عيني ونبراس عقلي من هام بهما قلبي إلى التي جعلها الله باباً إلى الجنة, إلى ندى الحنين والدعاء والعطاء.

إلى من سهرت الليالي من اجلي, إلى من نعمت بحسن تربيتها أمي الغالية "أمزال غانية".

إلى رمز الأبوة والمفخرة عزتي ومثلي الأعلى وقلب الأسرة النابض "أبي الغالي".

إلى كل إخواني وأخواتي.

إلى كل الأقارب من بعيد أو قريب.

إلى من ساعدني طوال عمل زوجي العزيز "بن مداش إسماعيل" وإلى عائلته إلى كل الأصدقاء بالأخص "سخريو رشيدة" وأشكر كل من ساعدني في اتمام هذا العمل وبالأخص الدكتور "بويحيى جمال".

بومراو رحيمة

<< يعكس موضوع بحثنا تحت عنوان هذه المذكرة بالفعل جدلية مطروحة على أَشُدّها بين التوجّه الرامي إلى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، وتخلّيها عن الأدوار التقليدية في هذا المجال، إعمالا لمقتضيات قواعد إقتصاد السوق الحرة، وبين الإبقاء على الأساليب التقليدية لتسيير الجماعات الإقليمية بنوع من "الوصايا" المُوجّهة للقرار المحلي.

ومنه، يصعب جدًّا التوفيق بين الآليتين المتضادتين –أعلاه– إلا من خلال أُطُر قانونية واضحة وصارمة تحدّد إختصاص كل سلطة ومؤسسة، ثم قضاء مستقل يستجيب لمتطلبات المشروعية، وقبل هذا وذاك إرادة سياسية توفر مناخ ملائم لتأصيل هذه المقاربة>>.

د/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المختصرات

1- اللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.ذ.م.ن:** دون ذكر مكان النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- ر.**م.ش.ب:** رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ر.**م.ش.و:** رئيس المجلس الشعبي الولائى.
- **ص:** صفحة.
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

2- اللغة الأجنبية

- **ED :** EDITION
- **L.G.D.J :** librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **N° :** Numéro.
- **Op.cit** : opus citatum (Référence précédemment citée).

مقدمة

سيطرت الدولة الجزائرية على الإقتصاد بصفة كلية وتدخلت في مختلف النشاطات الإقتصادية، وهذا ما أدى إلى تهميش القطاع الخاص والإحتكار لوسائل الإنتاج والتخطيط الشامل الذي يعتبر السبيل الوحيد لتحقيق التنمية الوطنية، ومست الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينات أزمة إقتصادية بسبب إنخفاض أسعار البترول مما دفع بالدولة للجوء إلى إصلاحات جذرية وكان ذلك عن طريق تشجيع المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة، حيث نجد إنخفاض أسعار النفط تسبب في عجز الدولة في تمويل القطاع الصناعي والتجاري وفشل الدولة في هيمنتها على الإقتصاد[1].

فرضت –تبعا لما سبق– تحولات العولمة الإقتصادية على الدولة الجزائرية توجهًا جديدا بمقتضاه بذات بالإنسحاب من الحقل الإقتصادي لتنتقل من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصادالسوق، وإزالة الإحتكارات، وذلك بموجب ظهور الإصلاحات الإقتصادية وتشجيع حرية المبادرة، غير أن إنتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة لا يعني نهاية تدخل الدولة في المجال الإقتصادي، وإنما كان ذلك بوجه و نمط جديد تمثل في سلطات الضبط الإقتصادي من أجل ضبط النشاط الإقتصادي[2].

ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في فرنسا ،إنجلترا، وبعد ذلك وفي سنة 1989 تبنت الجزائر هذه السلطات وقد خول لها المشرّع صلاحيات متعددة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، نلاحظ بأن الدولة لا تزال تتدخل في الحقل التنموي بصفة عامة والإقتصادي المحلي بصفة خاصة عن طريق الجماعات الإقليمية التي تعتبر جزء

---

[1]– **لكحل صالح**، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص ص.6،7،8.

[2]– **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع، في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص.1،2.

من الدولة فهي تتكون من وحدتين؛ البلدية تخضع للقانون 11-10[3]، والولاية تخضع لقانون 12-07[4]، وهي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وهي كذلك تجسيد اللامركزية عن طريق المجالس المحلية المنتخبة[5]..

تلعب الجماعات الإقليمية دورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية كما لها أهمية خاصة في تسيير شؤون المجتمع، ولهذا منح القانون لكل من البلدية والولاية صلاحيات عديدة وفي مختلف المجالات

تبرز أهمية موضوع بحثنا من جهة، أنه يعمل متناقضين أما الأول؛ فكما هو ثابت ومسلم به فإن الدولة الجزائرية إتخذت خطوات فعلية في إتجاه إنسحابها من الحقل الإقتصادي و/أو بالأحرى من المجالات الحيوية التي كانت تقليديا حكرا على الدولة[6]، وأما الثاني فإن مقاربة الدولة للشأن المحلي كانت، لاتزال تتم بواسطة أجهزة معينة، يأتي على رأسها الوالي الذي يحتل مركزا مِثرا على مستوى الإدارة المحلية في المجال التنموي بوصفه ممثلا للدولة، الأمر الذي من شأنه أن يُؤشر على وجود تناقضات مُفترضة على مستوى التصوّر التنموي والإقتصادي الجزائري.

---

[3]– القانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 37 صادر في 03 جويلية سنة 2011.

[4]– القانون رقم 12–07 مؤرخ في 22 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12، صادر في 22 فيفري سنة 2012.

[5]– **سلامة عبد المجيد**، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013، ص.6.

[6]- راجع المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخة في 7 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76، الصادر في 8 سبتمبر 1996، متمم لقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2001، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 أفريل 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بقانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لتاريخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

إنطلاقا مما سبق تعترضنا الإشكالية التالية؛

إلى أي مدى يمكن القول بتناقض المقاربة الجزائرية المعتمدة في مجال التنمية إذا سلمنا بالتعارض الظاهري الموجود بين إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، ومركزية تدخل الجماعات الإقليمية عبر أجهزتها المعينة؟!

إنتهجنا– لغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه– التقسيم الثنائي لهذا البحث، فنبين فيه بحث تأصيل فكرة إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي "بين إشكاليتي المفهوم والآليات؟!" **(فصل أول)**، وبعدها نتطرق إلى بحث الإختصاصات التنموية للجماعات الإقليمية في ظل إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي **(فصل ثان)**.

الفصل الأول

بحث تأصيل فكرة إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي

- بين إشكاليتي المفهوم والآليات -

هيمنت الدولة ولفترة زمنية على الحقل الإقتصادي عن طريق نظام الإحتكارات، فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الإقتصادي، غير أنه وفي ظل الإكراهات الدولية والوطنية بدأت فكرة التخلي عن هذا النهج تتضح معالما شيئا فشيئا، حيث بَذلت الجزائر جهوداً لإزالة تلك الإحتكارات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة، بعد دخولها مرحلة الإصلاحات الإقتصادية[1]، غير أن مفهوم إنسحاب الدولة له معنى مزدوج، ويعني ذلك فك إرتباط الدولة بمجال النشاط الإقتصادي عن طريق فتح مجموعة من الأنشطة السرية للمبادرة الخاصة، وهذا يعني أيضا إنحسار تدخل الدولة في مجال الإشراف على النشاط الإقتصادي[2].

أدّت تدخلات الدولة المتزايدة في المجال الإقتصادي إلى وقوع أزمات متعدّدة دفعتها إلى التفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبيرالي، تختلف عمّا هو قائم في النظام الإشتراكي، حيث أن دور الدولة في الإقتصاد يختلف في النظام الإشتراكي عما هو في النظام الرأسمالي[3]، فإن إنتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة لا يعني نهاية تدخل الدولة في المجال الإقتصادي طالما أن إقتصاد السوق يمتلك العفوية إذا إنسحبت الدولة من قطاعات الإقتصاد بالكامل تبقى في مواجهة متطلبات إطار فعال من آليات السوق، ومنه يعتبر تدخل الدولة ضروري لكنه يتخذ ذلك أشكالا جديدة وتمارس من خلال هياكل وهي سلطات الضبط المستقلة[4]، وبناءً على ذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين؛ النظرية العامة لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي **(مبحث أوّل)**، فضلا عن الجانب العملي لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي **(مبحث ثان)**.

[1]– **بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة**، مقاربات تحول قانون الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع، قانون الأعمال، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.25.

[2] - **ZOUIMIA RACHID**, Droit de la régulation économique, ED/ Berti, Alger, 2006, p.07.

[3]– **نزليوي صليحة**، << سلطات الضبط المستقلة، آلية الإنتقال إلى الدولة الضابطة>>، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23–24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص.5.

[4]-**ZOUIMIA RACHID**, droit de la respensabilité des agents économique (l'exemple du secteur financier), ED/ 05, Alger, 2010, p.19.

المبحث الأوّل

بحث النظرية العامّة لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي

– بين فكرة التخلّي عن الأدوار التقليدية وتوفير مناخ الإستثمار–

تعتبر الأزمة المالية لسنة **1986** الدافع المحرك للسلطة العامة في الجزائر إلى إجراء إصلاحات إقتصادية منذ سنة **1988**، عنوانا لتحولات الدولة من متدخلة إلى ضابطة، ومن أجل إلتحاق الجزائر بالنظم الليبيرالية العالمية كرست مبادئ الإقتصاد الحر، ومن أهم هذه التحولات الجديدة نجد إستقبال رؤوس الأموال الأجنبية وإصلاح نظام الإستثمارات[5]، ومنه سنتطرق إلى مفهوم تخلّي الدولة عن الأدوار التقليدية **(مطلب أوّل)**، ومفهوم إزالة معيقات التنظيم **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

في مفهوم تخلّي الدولة عن الأدوار التقليدية

– تأصيل آليات الخوصصة–

إنتهجت الجزائر منذ سنة **1988** مجموعة من الإصلاحات بهدف تكييف المؤسسة العمومية مع متطلبات النظام الجديد، وذلك بالإنتقال من النظام الموجّه الذي تسوده سيطرة الدولة وتهميش القطاع الخاص إلى إقتصاد السوق الذي تسوده المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين[6]،

---

[5]– **زوبيري سفيان**، << القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ضل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟>>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص.104.

[6]– **عبدلي حميدة**، << عراقيل الخوصصة في التجربة الجزائرية...بطء في المسار أم فشل البرنامج؟!>>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.297.

حيث أثارت قوانين "إستقلالية المؤسسات" نقاشا واسعا[7]، وهذا ما نص عليه **القانون 88-01** يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[8]، فهنا تثار مسألة خوصصة القانون الإقتصادي والتي تكون بإخضاع النشاط الإقتصادي للقانون الخاص، فيتضح ذلك من خلال مفهوم االخوصصة **(فرع أوّل)**، وبحث مستوياتها **(فرع ثان)**، وكذلك ذكر أهم المؤسسات المتدخلة في عملية الخوصصة **(فرع ثالث)**، إضافة إلى بحث طرق الخوصصة **(فرع رابع)**.

الفرع الأوّل

في مفهوم الخوصصة

تمّ وصف الخوصصة على أنها ظاهرة عالمية ، ويرجع ذلك إلى سماح (الو.م.أ) عبر مدينة نيويورك لشركة خاصة للقيام بنظافة شوارع المدينة عام **1676**، أما إستخدام الخوصصة كسياسة إقتصادية ووسيلة لإحداث تحوّل مبرمج في إقتصاديات الدول فبدأ في السبعينات من القرن العشرين، وأصبح لها أكثر من دلالة سياسية لإرتباطها بإنجاز عملية التحوّل الإقتصادي والإجتماعي، وإعادة هيكلة إقتصادياتها للتماشي مع نمط وآليات الإقتصاد الحر، وتعني الخوصصة في المفهوم الإقتصادي نقل الملكية العامة أو إسناد إدارتها إلى القطاع الخاص[9].

---

[7]– **شحماط محمود**، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.03.

[8]– قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 02، الصادر 23 جمادى الأول 1408 الموافق 13 يناير 1988، (ملغى جزئيا) بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

[9]– **صبايحي ربيعة**، << أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الإقتصادية لغرض الخوصصة>>، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.ص.129،130.

تعدّدت النصوص القانونية المنظمة للخوصصة في الجزائر[10]، حيث تناول المشرّع الجزائري أحكام الخوصصة في إطار **الأمر رقم 01–04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها[11]، فيتضح لنا وإنطلاقا من هذا الأمر تعريف الخوصصة **(أوّلا)**، وكذلك أهم بواعثها **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف الخوصصة

يقصد بالخوصصة سياسة تحويل المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة، حيث أن الخوصصة لا يمكن نجاحها إلا في بيئة تتّسم بالحرية الإقتصادية[12]، حيث تمّ تعريف الخوصصة من خلال **الفقرة الثانية** من **المادة الأولى** من **الأمر رقم 95–22** المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية[13].

[10]– **بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة**، مرجع سابق، ص.30.

[11]– أمر رقم 01–04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، سنة 2001. صادر في 22غشت 2001 متمم بالأمر رقم 08–01 مؤرخ في 12 فبراير 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد11، صادر في 2 مارس 2008.

[12]– **إيهاب إبراهيم الدسوقي**، التخصيصية والإصلاح الإقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية: المفهوم...الأساليب...المشاكل...المتطلبات تجارب التخصيصية في بريطانيا وتركيا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.13.

[13]– راجع المادة الأولى الفقرة الثانية من أمر رقم 95–22، مؤرخ في 26 غشت 1995 متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، (ملغى) بالأمر رقم 01–04 مؤرخ في 20 غشت يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، سنة 2001. صادر في 22غشت 2001 متمم بالأمر رقم 08–01 مؤرخ في 12 فبراير 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد11، صادر في 2 مارس 2008.

أشارت كذلك **المادة 13** من **الأمر رقم 01–04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها إلى تعريف الخوصصة بنصها[14]:

<< يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

- **كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب لزيادة في الرأسمال.**
- **الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة>>.**

ثانيا: في أهم بواعث الخوصصة

أصبح موضوع الإنتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص محور إهتمام عالمي في الآونة الأخيرة وذلك بسبب الضغط الذي الذي يمارسه صندوق النقد الدولي، والمؤسسات المالية الأخرى، حيث أصبحت أغلب الدول تفكر بالتوجه نحو نظام إقتصاد السوق، ويشمل هذا التوجه الدول الفقيرة والغنية معا[15]، فظهرت الخوصصة كآلية للتحوّل من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة[16]، حيث أن الإهتمام بموضوع الخوصصة ليس مقصورا على الدول الصناعية، فنجد معظم دول العالم مهتمة بهذا الموضوع وذلك لعدة دوافع.

---

[14]– راجع المادة 13 من أمر رقم 01–04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

[15]– **حبش محمد حبش**، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.ص.29،30.

[16]– **عبد الحميد نبيه نسرين**، أثر إنتقال عدوى الخصخصة على ثروات الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، د.ذ.م.ن، 2012، ص.27.

1– البواعث الإقتصادية

تعتمد بعض الدول على إقتصاد السوق الحر والمنافسة، فترتفع فيها فعالية ومعدلات النمو والكفاءة وتقدم خدمات وسلع بأسعار مقبولة، بينما تعتمد بعض الدول على القطاع العام فتنتشر فيها البطالة والتضخم والعجز في الميزانية، إضافة إلى فشل القطاع العام بإعادة توزيع الدخول بين طبقات الشعب، ويعدّ الباعث الإقتصادي من أهم البواعث التي أدت للإنتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص[17]، فأصبح القطاع العام يتهم بكثير من العجز وعدم القدرة على تحريك وتنشيط الإقتصاد وتحقيق النمو، فإسهام القطاع الخاص في الإقتصاد لا يعني بالضرورة التخلّي عن القطاع العام[18].

2– البواعث المالية

يؤثر قيام الدولة بعمليات الخوصصة إيجابا على ماليتها العامة، وذلك بتقليص النفقات التي كانت توجه لدعم القطاع العام وكذلك تخفيض العجز، بالإضافة إلى زيادة الإيرادات المترتبة عن بيع المؤسسات، والضرائب التي تفرض عليها بعد تحويلها للقطاع الخاص، كما أن الخوصصة تؤدي إلى تخفيض عبء المديونية الخارجية بتحويل جزء من الديون إلى الإستثمارات[19].

حيث يتحمل جزء من الأعباء وبرنامج الخصخصة يحقق كثيرا من العوائد وتدفق النقد من خلال بيع شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص[20].

---

[17]– **حبش محمد حبش**، مرجع سابق، ص.ص.31،32.

[18]– **مبارك شيماء**، << إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية>>، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 26، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سبتمبر 2016، ص.438.

[19]– بحث شامل حول موضوع الخوصصة، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.startimes.com تاريخ الإطلاع عليه: 23 مارس2018 .

[20]– **حبش محمد حبش**، مرجع سابق، ص.31.

3- البواعث السياسية

تؤدي الخوصصة إلى القضاء على الشعارات السياسية وإبعاد السياسيين من إستخدام مراكزهم، أمّا في ظل القطاع العام يحاولون إستغلال إمكانية هذا القطاع العام لخدمة مصالحهم الشخصية، وفي ضل الخوصصة يتحرر القرار الإداري من سيطرة الأجهزة الحكومية،[21].

يمكن أن تحتفظ الدولة ولأسباب سياسية لنفسها بسهم رئيسي يسمّى **السهم الذهبي(*)** يعطيها الحق في مراجعة قرارات مجلس الإدارة للشركة التي تم خوصصتها حتى تضمن بذلك حقوق المستهلكين والعمال والمجتمع[22].

الفرع الثاني

بحث مستويات الخوصصة

تنازلت معظم الدول في جميع أنحاء العالم على المؤسسات العامة الإقتصادية لصالح الأشخاص الخاصة، وذلك بعد ظهور موجة الخوصصة في "المملكة المتحدة" نهاية السبعينات وأوائل الثمانيينات، حيث مسّ هذا التنازل أيضا المؤسسات المؤممة من قبل، فاسحة المجال للخوصصة التي أعتبرت إتجاها بناءً وفعّالا لإعادة التعامل في قوى السوق والنشاط الإقتصادي وتأكيد لمبادرة القطاع الخاص كأساس للتطور والإبتكار والإبداع دون تدخل الحكومة، فهي تحويل

---

[21]– **حبش محمد حبش**، مرجع سابق، ص.ص.31،32.

(*)– **تعريف السهم الذهبي:** عرفه المشرّع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01–352 مؤرخ في 10–11–2001، يحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد67 لسنة 2001، بقوله "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية، تحتفظ بها الدولة مؤقتا، يخوله حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية.

[22]– **مبارك شيماء**، مرجع سابق، ص.438.

الإختصاص إلى القطاع الخاص بدرجة أساسية وذلك عن طريق بيع الأموال والوحدات الإنتاجية المملوكة كلّا أو جزءا للقطاع العام[23].

ومنه، تتجسد خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في نوعين؛ إمّا في تحويل ملكية المؤسسة إلى القطاع الخاص **(أوّلا)**، أو تحويل تسيير المؤسسة إلى القطاع الخاص **(ثانيا)**[24].

أوّلا: الخوصصة على مستوى الملكية

كرّس المشرّع الجزائري خوصصة الملكية في **الفقرة 3** من **المادة الأولى** من الأمر رقم **95–22** الذي يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، حيث نصّت على ما يلي[25]:

<< تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسّد:

- **إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص>>.**

يقصد بخوصصة الملكية إما نقل ملكية رأسمال المؤسسة أو نقل أصولها إلى القطاع الخاص والتنازل عن رأسمال المؤسسة إما أن يتم بصفة كلية privatisation dure أي الخوصصة الكلية التي تعني الإنسحاب الكلي عن المشروع أو تتم بصفة جزئية أي الخوصصة الجزئية وهو ما يطلق عليها الخوصصة اللينة privatisation douce، ويمكن تعريف

[23]– **حسين فاتح، قراش فاهم**، خوصصة ملكية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص.11.

[24]– **آيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الفرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.20.

[25]– راجع المادة الأولى من أمر رقم 95–22 يمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق.

الخوصصة الجزئية بأنها عدم القيام بإخراج المؤسسة من القطاع الخاص، لكن يتم إدخال عدد من العناصر من مصدر القطاع الخاص[26].

ثانيا: الخوصصة على مستوى التسيير

كرّس المشرّع الجزائري خوصصة التسيير في **الفقرة الرابعة** من **المادة الأولى** من **القانون 95-22** السالف الذكر والتي تنص على[27]:

<<...وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تتحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه>>.

عانى الإقتصاد الجزائري من عدة أزمات بسبب التسيير التقليدي البيروقراطي الذي فرضته قواعد علاقة الدولة بالإقتصاد، وفي سنة **1988** في إطار الإصلاحات الإقتصادية أعاد المشرّع الجزائري النظر في القواعد التي تحكم تسيير الإقتصاد الوطني وتسيير المؤسسة العمومية بصفة خاصة، إضافة إلى أن خوصصة التسيير نعني بها إحتفاظ الدولة بملكية المؤسسة العامة الإقتصادية مع إسناد مهمة التسيير إلى الخواص وذلك باللجوء إلى إحدى الطريقتين التاليتين:

1) **عقد الإيجار**: هو أن تتخلى الدولة عن تسيير مؤسسة لصالح متعامل في القطاع الخاص، ويشترط أن تحتفظ بالأرباح كما يدفع للدولة أجرة يتم الإتفاق عليها.
2) **عقد التسيير**: هو أن يقوم المتعامل الخاص بتسيير مؤسسة، ويلتزم بدفع الأرباح للدولة وهذه الأخيرة هي التي تقوم بدفع أجرة له مثل: إنشاء طريق شرق غرب.

[26]– **آيت منصور كمال**، مرجع سابق، ص.ص.20،21.

[27]– راجع المادة الأولى الفقرة 4 من أمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

الفرع الثالث

في أهم المؤسسات المتدخّلة في عملية الخوصصة

تعتبر الخوصصة أداة للإصلاح الإقتصادي رغم أهميتها وضرورتها لا يمكن لها النجاح في غياب إستراتيجية تحدد المعايير الواجب إعتمادها لإنتقاء المؤسسات القابلة للخوصصة ثم التقنيات المناسبة لها، فشهدت القواعد القانونية الخاصة بالخوصصة تطورا ملحوظا، يهدف فيه المشرّع إلى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية ومن أجل هذا الغرض إستحدث هياكل جديدة[28]، حيث أنه بموجب **الأمر رقم 01-04** المتعلق بالخوصصة حدّد المشرّع ثلاث أجهزة تتكفل بالخوصصة، وهي مجلس مساهمات الدولة **(أولا)**، ووزارة المساهمة **(ثانيا)**، إضافة إلى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة **(ثالثا)**.

أوّلا: بحث دور مجلس مساهمات الدولة

يعدّ مجلس مساهمات الدولة الجهاز الأعلى في عمليات الخوصصة[29]، وذلك حسب **المادة 08** من **الأمر رقم 01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها[30]، كذلك نصت **المادة 11 من الأمر 95-22** المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية على[31]:

---

[28]– **عبدلي حميدة**، الإستثمار في عمليات الخوصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.73.

[29]– **آيت منصور كمال**، مرجع سابق، ص.19.

[30]– راجع المادة 08 من أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

[31]– راجع المادة 11 من أمر رقم 95-22 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق.

<< يحدث لدى الهيئة المكلفة بالخوصصة مجلس خوصصة يدعى في صلب النص المجلس>>، أما بالنسبة لتشكيلة مجلس مساهمات الدولة فلقد كرّسها المشرّع الجزائري في **المرسوم التنفيذي 01-253** يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة[32].

حدّد المشرّع الجزائري مهام مجلس مساهمات الدولة في إطار **المادة 09 من الأمر رقم 01-04** السالف الذكر على أنه[33]:

<< يكلف المجلس بما يأتي:

- **يحدّد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وخوصصتها،**
- **يحدّد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها،**
- **يحدّد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ويوافق عليها،**
- **يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها>>.**

ثانيا: بحث دور وزارة المساهمة

تطرّق المشرّع الجزائري إلى دور الوزير المكلف بمساهمات الدولة ضمن الفصل الرابع من **الأمر رقم 01-04** السالف الذكر تحت عنوان "**تنفيذ الخوصصة**" وبالتالي فإن دور الوزير محصور في تنفيذ برنامج الخوصصة، فإذا كان مجلس مساهمات الدولة يمثل المستوى السياسي بالدرجة الأولى فإن الوزير المكلف بالمساهمات يلعب في نفس الوقت الدور السياسي والدور التقني في تنفيذ برنامج الخوصصة[34]، ونصت **المادة 21 من الأمر 01-04**، على[35]:

---

[32]– راجع المواد من 02 إلى 07 من مرسوم تنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2001.

[33]– راجع المادة 09 من أمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

[34]– **عبدلي حميدة**، الإستثمار في عمليات الخوصصة، مرجع سابق، ص.85.

[35]– راجع المادة 21 من أمر 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

<< يتولّى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ما يأتي:

- **يعدّ برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيّين، وكذا الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها،**
- **يعدّ وينفّذ إستراتيجية إتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخوصصة وفرض المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية>>.**

وإستنادا إلى نص **المادة 22** من الأمر نفسه يتخذ وزير المساهمات كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية الخوصصة المحددة في البرنامج مع الإستعانة بالخبراء والمختصين خاصة تقدير قيمة المؤسسة أو الأصول محل التنازل ودراسة العروض المقدمة[36].

ثالثا: بحث دور لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

ينبغي أن تكون عمليات الخوصصة محل رقابة، لكي تتم هذه الأخيرة بصفة عقلانية ومنطقية وبدون عراقيل، ولهذا الغرض نص **الأمر رقم 95-22** غلى إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة، وتتكون اللجنة الوطنية للرقابة على عمليات الخوصصة من قاضي من السلك القضائي يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصّصين في قانون الأعمال ليكون رئيسا للّجنة، وممثل عن الخزينة العمومية يقترحه الوزير المكلف بالخزينة، وممثل عن نقابة العمال الأكثر تمثيلا، وممثل عن وزير القطاع المعني، وعلى كل أعضاء اللجنة قبل مباشرة مهامهم أن يؤدوا اليمين المنصوص عليه في **المادة 39 من الأمر رقم 95-22**[37].

نصت **المادة 30 من الأمر رقم 01-04** السالف الذكر على ما يلي[38]:

---

[36]– **آيت منصور كمال**، مرجع سابق، ص.19.

[37]– **عبدلي حميدة**، الإستثمار في عمليات الخوصصة، مرجع سابق، ص.ص.78،79.

[38]– راجع المادة 30 من أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

<< تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة، تدعى في صلب النص "اللجنة">>، وكذلك تناول **المرسوم التنفيذي 01-354** تشكيلة لجنة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها وذلك في **المواد من 02 إلى 09** منه[39]، أما بالنسبة لمهام اللجنة أشار إليها **الأمر رقم 01-04** السالف الذكر ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الأحكام العامة للخوصصة[40]:

<< تنجز عملية الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام ولأحكام هذا الأمر مع إحترام قواعد الشفافية والإشهار>>

الفرع الرابع

بحث طرق الخوصصة

نص القانون الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على عدة كيفيات للخوصصة، ووفق **الأمر رقم 01-04** يمكن تقسيمها إلى قسمين هما[41]: الخوصصة عن طريق السوق المالية **(أوّلا)**، والخوصصة خارج السوق المالية **(ثانيا)**.

أوّلا: الخوصصة عن طريق السوق المالية

تهدف الخوصصة إلى توسيع دائرة المساهمة الشعبية وتنشيط السوق المالية، فإنه يمكن أن تتم عملية الخوصصة عن طريق قيد أسهم المؤسسة محل عملية الخوصصة في بورصة القيم المنقولة وعرضها للبيع للجمهور، وتبيان كيفية عرض الأسهم في البورصة لكن قبل ذلك لا بدّ من التطرق إلى تعريف البورصة(*)، وتتم عملية خوصصة المؤسسات العامة عبر السوق المالية إما

[39]– راجع المواد من 02 إلى 09 من مرسوم تنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

[40]– راجع المواد من 2 إلى 9 من أمر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

[41]– **عبدلي حميدة**، الإستثمار في عمليات الخوصصة، مرجع سابق، ص.102.

(*)– تعرف البورصة على أنها سوق منظم تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين متعاملين لبيع وشراء مختلف الأوراق المالية أو المحاصيل الزراعية أو السلع أو البضائع أو المعادن الثمينة... ومن أشهر البورصات العالمية بورصة وال ستيرت بنيويورك، بورصة لندن، بورصة طوكيو.

عن طريق الطرح العام للأسهم أو بالطرح العلني للبيع بسعر موحد أو من خلال العرض العام للتبادل[42].

ومنه، يعتبر الطرح العام للأسهم في الأسواق المالية من الأساليب المتبعة في خوصصة رأس المال لاسيما في البلدان التي تتوفر لديها بورصة قيم منقولة متطورة قادرة على إدارة عمليات البيع بكفاية كالوضع في فرنسا وبريطانيا[43].

تقوم الحكومة من خلال الطرح العام للأسهم بطرح أسهم للمشروع العام للبيع في البورصة ويمكن أن تطرح الحكومة كل أسهم المشروع للبيع، وفي هذه الحالة يتحول من مشروع عام إلى مشروع خاص، كذلك قد يقتصر الأمر على مجرد طرح جزء من أسهم المشروع وبذلك يتحول المشروع إلى مشروع مشترك[44]، أما فيما يخص الطرح العلني للبيع بسعر موحد فإعتمد المشرع الجزائري طريقة العرض العلني للبيع منذ تبنيه لعملية الخوصصة[45].

أما بالنسبة للعرض العام للتبادل تتمثل في قبول تبادل أنواع من الأوراق المالية كشهادات الإستثمار أو صكوك مساهمة مقابل أسهم الشركات، فهي عبارة عن عملية مقايضة كوسيلة وفاء، وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم ينص على هذه الطريقة ولم يستعملها[46].

ثانيا: الخوصصة خارج السوق المالية

يقصد بذلك التنازل عن أسهم وأصول الدولة[47]، حيث يعتبر التنازل عن ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية من أهم مظاهر إنتقال الدولة من النظام الإشتراكي إلى إقتصاد السوق،

---

[42]– **شوايدية منية**، محاضرات حول طرق خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص.ص.41،42.

[43]– **صبايحي ربيعة**، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الإقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009،ص.359.

[44]– **إيهاب الدسوقي**، مرجع سابق، ص.ص.31،32.

[45]– **شوايدية منية**، مرجع سابق، ص.49.

[46]– مرجع نفسه، ص.ص.51،52.

[47]– **صبايحي ربيعة**، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الإقتصادية، مرجع سايق، ص.394.

فالجزائر من بين الدول التي إنتهجت آليات العقد الإداري لتتنازل عن ملكية المؤسسات خارج السوق المالية عن طريق طلب العروض والتراضي.

1) التنازل عن طريق طلب العروض:

نصت **المادة 40** على[48]:

<< طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهّد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان ،بعد تقييم العروض ،عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات>>.

2) التنازل عن طريق التراضي:

نصت **المادة 41** على ما يلي[49]:

<< التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكالية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة. وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة>>.

[48]– راجع المادة 40 من مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

[49]– راجع المادة 41 من مرسوم رئاسي رقم 15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

في مفهوم إزالة معيقات التنظيم

ترتبط حركة إزالة التنظيم بالنظام السياسي والإقتصادي السائد في الدولة، وهو مستوحي من النظام الليبرالي لكن معناه يختلف من دولة إلى أخرى، فيقصد بإزالة التنظيم كل ما يمس بحرية التبادل وحرية المتعاملين الإقتصاديين بضم كل أشكال تراجع الدولة عن دورها كمسير وكطرف في السياسة الإقتصادية والإجتماعية، وقد أخذت بهذا المفهوم الدول الإنجلوسكسونية التي كانت مهد نشوء فكرة إزالة التنظيم[50]، وذلك بتحرير التجارة الخارجية **(فرع أوّل)**، ورفع المعيقات المرتبطة بالنصوص الضابطة للإستثمار **(فرع ثان)**، كذلك رفع المعيقات المتعلقة بالأسعار **(فرع ثالث)**، إضافة إلى رفع المعيقات المتعلقة بإكراهات التعاقد **(فرع رابع)**.

الفرع الأوّل

تحرير التجارة الخارجية

يظهر تحكم وإحتكار الدولة للتجارة الخارجية في مجال الإستراد بعد الإستقلال، عندما قامت بتأميم كلّي للتجارة الخارجية، وذلك لم يكن قانونا إلا في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة **1976**[51]، وهنا يمكن لنا أن نتطرق إلى مفهوم تحرير التجارة الخارجية **(أوّلا)**، وإلى أسبابها **(ثانيا)**.

أوّلا: مفهوم تحرير التجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الخارجية مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في سلع أو خدمات أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يسكنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، حيث تتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: الصادرات

---

[50]– **معاشو نبيلة فطه**،<< المفهوم الإقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم>>، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العددالاول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص.177،178.

[51]– **نزليوي صليحة**، مرجع سابق، ص.11.

والواردات[52]حيث عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة **1989** عدة إصلاحات[53]، حيث نص دستور الجزائر لسنة **1989** وذلك في **المادة 19** على[54]:

<< تنظيم التجارة الخارجية من إختصاص الدولة يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها>>.

عرفت الساحة الجزائرية منذ سنة 1990 ولا تزال تعرف لحد الآن إصلاحات جذرية تهدف من خلالها إلى التحرير الكامل للتجارة الخارجية، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة التحرير التجاري التدريجي خلال الفترة 1990-1993:

تحتوي على مرحلتين هما:

أ- مرحلة التحرير الأولى 1990-1991:

يعتبر قانون المالية لسنة **1990** أوّل خطوة بإتجاه إلغاء النظام القديم، وبدأت فعليا بوادر تحرير التجارة الخارجية بإصدار **المرسوم التنفيذي رقم 91-37** المرتبط أساسا بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية و**التعليمة 91-03** لبنك الجزائر المتعلقة بشروط وقواعد تمويل عمليات الإستراد، كذلك يكرس **المرسوم التنفيذي 91-37** إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، إذ أكّد هذا المرسوم على أن عملية الإستراد لا بد أن تقوم بواسطة تجار الجملة والوكلاء المعتمدين من مجلس النقد والقرض، ولقد كان لهذه النصوص أثار على تجارة الجملة والوكلاء ويظهر ذلك

[52]– **فراس الأشقر**، محاضرات حول مقدمة التجارة الدولية، كلية الإقتصاد، جامعة حماة ، 2017، ص.3.

[53]– **بوكونة نورة**، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع، تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص.109.

[54]– راجع المادة 19 من الدستور 1989، الصادر(المنشور) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري1989، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 9، صادر في أول مارس 1989.

من خلال إلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين، وخضوعهم للقواعد الخاصة بالاستيراد والتمويل[55].

ب– مرحلة العودة إلى مراقبة التجارة الخارجية 1992–1993:

ميزت الفوضى السوق الجزائرية جراء عملية التحرير غير المضبوطة والتي أدت إلى إتجاه المستثمرين نحو عملية الإستراد بهدف الربح السريع والتي تدني لها النشاط الإنتاجي جعلت الدولة تعتمد أنه من الضروري التدخل عن طريق إصدارها **للتعليمة الحكومية رقم 625 الصادرة في 28 أوت 1992** التي جاءت لتأطير سياسة التجارة الخارجية وتحقيق المراقبة القبلية لعمليات الإستيراد وإعادة صياغة الترتيبات والمقاييس المعدة لتحرير التجارة الخارجية، فبرهنت عملية الإصلاح التي إعتمدتها السلطة الجزائرية بإستعمال المواد الوطنية فشلها، وهذا ما أدّى بها إلى اللجوء إلى الخارج عن طريق إعادة جدولة الديون، وتبني إصلاحات هيكلية عميقة[56].

2– مرحلة الإنتقال إلى التحرير الكامل للتجارة الخارجية بدءا من 1994–2000:

ترتبت عن هذه المرحلة تسهيل ممارسة التجارة الخارجية في ظل إنعدام المهنية وعدم وضع ضوابط لممارستها مما أدّى إلى حدوث فوضى عارمة من خلال المنافسة غير الشرعية بين المتعاملين، حيث إشتدّ روح الكسب من قبل المتعاملين سواء في الصادرات أو الواردات بإستخدام كل السبل المشروعة وغير المشروعة، حيث إزدادت الرشوة والغش والتحايل على كل الهيئات المرتبطة بالتجارة الخارجية[57].

---

[55]– **صغير تركية** ، سياسة التجارة الدولية في الجزائر وإنعكاسها على الأداء الإقتصادي خلال الفترة: 1990–2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص.56.

[56]– مرجع نفسه، ص.57.

[57]– **عبد الرشيد بن ديب**، تنظيم وتطور التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع، التسيير، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: islamfind.go–forum.net/t1714p400–topic، تاريخ الإطلاع عليه: 15 أفريل 2018.

3- مرحلة سياسة التجارة الخارجية في ظل المخططات التنموية 2001-2014:

يتم في هذه المرحلة إبراز البرامج الثلاثة وهي كالتالي:

أ برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي(2001-2004): يعتبر مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي الذي أقر في أفريل 2001 عبارة عن مخططات مالية موزعة على طول 2001-2004، وجاء هذا المخطط في إطار السياسة المالية قصد تنشيط الإقتصاد الوطني، حيث يهدف إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي: الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة، خلق مناصب عمل والحد من البطالة، وكذلك دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

ب- مرحلة سياسة دعم النمو (2005-2009): قامت الجزائر ببعث برنامج لدعم النمو الإقتصادي للفترة 2005-2009 يتضمن هذا البرنامج خمس محاور أساسية هي: تحسين ظروف معيشة السكان وتطوير المشآت الأساسية، دعم التنمية الإقتصادية، تطوير الخدمة العمومية، تطوير التنكنولوجيا الجديدة والإتصال.

ج-برنامج توطيد النمو الإقتصادي (2010-2014): جاء في هذا البرنامج في إطار مواصلة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في البرنامجين السابقين، ويهدف إلى تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات لدعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية وكذلك إستكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه، إضافة إلى إطلاق مشاريع جديدة[58].

ثانيا: أسباب تحرير التجارة الخارجية

ترتبط مختلف بلدان العالم فيما بينها بعلاقات متشبعة تنشأ بمناسبة قيامها بالتجارة الخارجية، فالسبب المباشر لقيام التجارة هو إختلاف الأسعار ويمكن إجمال أسباب تحرير التجارة الخارجية نذكر من بينها[59]:

---

[58]– **صغير تركية** ، مرجع سابق، ص.ص.59،61.

[59]– **رائد فاضل جويد**، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، العدد 17، د.ذ.م.ن ، جوان، 2013، ص.123.

1–الحاجة في العلاقات الإقتصادية الخارجية

يعتبر توزيع غير متكافئ لعناصر الإنتاج بين بلدان العالم المختلفة بما فيها الظروف المناخية والموارد المعدنية والبشرية والرأسمالية والمستوى التكنولوجي والكفاءات الإدارية وغيرها من التغيرات الإقتصادية التي تؤثر على قدرات البلد على الإنتاج[60].

2–التخصص الدولي والتعاون في العلاقات الإقتصادية الخارجية

يلاحظ بأن الدولة سابقا لم تكن تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التبين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم[61]، أما فيما يخص التعاون في العلاقات الإقتصادية الخارجية ففي بعض الأحوال تتقلص دائرة التعامل الإقتصادي فتقل الروابط والعلاقات وغيرها أما في الظروف الإعتيادية وفي جو التعامل الطبيعي فقد يمارس التعاون الدولي بمختلف أشكاله وفي كل المجالات دورا هاما، إذ يكون مبعثا قويا لنشأة علاقات إقتصادية جديدة[62].

3–إختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من بلد لآخر

يمكن إضافة إلى ما سبق ذكره من العوامل المساعدة على قيام التجارة الخارجية فإنه لا يمكن أن نستغني عن هذا العنصر وهو أن الدولة إذا توفرت لها إمكانيات في إستخدام تكنولوجيا جديدة عن طريق الإختراع، والإبتكارات فإنها تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات إنتاجية لم تشهدها في الأسواق

ولم يسبق إنتاجها من طرف دولة أخرى[63].

---

[60]– **رائد فاضل جويد**، مرجع سابق، ص.124.

[61]– **زيرمي نعيمة**، التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص، المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.19.

[62]– **رائد فاضل جويد**، مرجع سابق، ص.125.

[63]– **بهلول مقران**، علاقة الصادرات بالنمو الإقتصادي خلال الفترة 1970–2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادي، فرع، إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص.5.

الفرع الثاني

رفع الإشكالات المتعلقة بالتأطير القانوني للإستثمار

أصدر المشرّع الجزائري في سنة **1988** قانون الإستثمارات وهو **القانون 88-25** يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية[64]، الأمر االذي أطر لمرحلة جديدة لحرية الإستثمار **(أولا)**، وإن عرفت عديد التحولات فيما بعد **(ثانيا)**.

أولا: في المفهوم القانوني لمبدأ حرية الإستثمار

يعتبر الإستثمار من أهم ركائز إقتصاديات الدول النامية، حيث أنها تواجه العديد من إشكالات ومعيقات التنمية، لذلك تعمل هذه الدول –ومن بينها الجزائر– على خلق مناخ ملائم للإستثمار ومنح الإمتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين[65].

نصت **المادة 37** من **دستور الجزائر لسنة 1996** على ما يلي[66]:

<< حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون>>، فبالمقارنة مع **التعديل الدستور لسنة 2016**، فيعتبر مبدأ حرية الإستثمار حديث النشأة في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى حيث إستعمل مصطلح الإستثمار وتم تكريسه دستوريا في **المادة 43 من دستور 2016**[67]، فنصت على ما يلي[68]:

---

[64]– قانون رقم 88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د العدد 28، صادر بتاريخ 13-7-1988.

[65]– **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.10.

[66]– دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[67]– **نكوري إدريس**، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2017، ص.6.

[68]– قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 لسنة 2016.

<< حرّية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون>>، فبعدما أشار المشرّع الجزائري في **المادة 37** من **دستور 1996** إلى مصطلح الصناعة إستغنى عنه في **المادة 43** من **دستور 2016** وأضاف مصطلح جديد وهو الإستثمار.

ثانيا: في تحولات مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري

إعتمدت الجزائر على المنهج الإشتراكي في المجال الإقتصادي مباشرة بعد حصولها على الإستقلال، ومنه فقد إحتكرت الدولة النشاط التجاري، وبعد سنة **1988** كذلك دستور الجزائر **1989**، وبعد الإصلاحات الإقتصادية تمّ الإعتراف ضمنيا بحرية الإستثمار.

1- مرحلة إحتكار الإستثمار من طرف الدولة (قبل إعتماد دستور 1989)

سيطرت الدولة في هذه المرحلة على كل النشاطات والقطاعات الإقتصادية ولا تقبل المنافسة فيها، فقد إحتكرت الدولة العديد من القطاعات الإستراتيجية والحيوية، فلا يمكن للخواص الإستثمار فيها بالرغم من صدور قانون الإستثمارات **سنة 1963** حيث منح الحرية لكل شخص أجنبي معنوي أو طبيعي للإستثمار، ونتيجة للنقص الذي شابه صدر **الأمر رقم 66-284** المتضمن قانون الإستثمارات وقد كرس هذا الأمر إحتكار الدولة للإستثمار في القطاعات الحيوية[69].

ومنه، لم يحدد هذا الأمر القطاعات التي تحتكرها الدولة لنفسها إلا بعد الإصلاحات الإقتصادية لسنة 1988، إلا أن المشرّع أضاف إجراء إلزامي يتمثل في عوائق قبل إنجاز أي مشروع إستثماري، وهذا الأمر يحدّ من إرادة المستثمرين من الإستثمار في الجزائر وسيطرت الدولة في مجال الإستثمار كذلك عن طريق فرض إجراءات صارمة، وإستحدثت أجهزة إدارية لمراقبة الإستثمار الخاص، ومن بينها إنشاء اللجنة الوطنية للإستثمارات ولجان جهوية وولائية، إستحداث الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص، ذلك في سنة **1983**[70].

[69]– **منصور داود**، مرجع سابق، ص.ص.10،11.

[70]– **نزليوي صليحة**، مرجع سابق، ص.13.

2– مرحلة بداية فتح الإستثمار للخواص (فترة التسعينات)

نصت **المادة 185** من **القانون 90–10** المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي[71]:

<< يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي إستثمار>>، وهذا يعني صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع إستثماري أجنبي يقام في الجزائر، حيث لا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يقوم بإستثمار أمواله في الجزائر إلا بعد موافقة مجلس النقد والقرض، فيتضح من ذلك أن الإستثمار في فترة التسعينات عانى من الإقصاء والتهميش، وإستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الإستثمارات في **سنة 1993**.

أطرّ نص **المادة 3** من **المرسوم التشريعي 93–12** المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغيت أحكامه لاحقا بالأمر رقم 01–03 المعدل والمتمم، لمرحلة جديدة تتضمن ما يلي[72]:

<< تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة...>>، فلقد إعترف هذا المرسوم للخواص بحرية الإستثمار في حدود القانون بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية، وإلى جانب هذا المرسوم التشريعي جاءت عدة مراسيم تنفيذية أخرى وأوامر وأنظمة قانونية متعلقة كلها بترقية الإستثمار في الجزائر ومن بينها **المرسوم التنفيذي رقم 94–320** المتعلق بالمناطق الحرة وهو يحدد كيفيات تطبيق أحكام **المادة 34** من **المرسوم التشريعي 93–12**، **المرسوم التنفيذي رقم 94–322** المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، **المرسوم التنفيذي 94–323** الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلق بالإستثمارات[73].

---

[71]– راجع المادة 185 من قانون رقم 90–10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16، صادر بتاريخ 15 أفريل 1990، (ملغى).

[72]– راجع المادة 03 من مرسوم تشريعي رقم 93–12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[73]– **منصور داود**، مرجع سابق، ص.ص.13،14.

أما بالنسبة **لدستور الجزائر لسنة 1996** السالف الذكر فحسب **المادة 37** منه فإكتفى المشرّع الجزائري بذكر حرية التجارة والصناعة فقط ولم يتطرق إلى ذكر حرية الإستثمار.

3- مرحلة تطوير الإستثمار (مطلع الألفية)

نصت **المادة 6 من الأمر 01-03** المتعلق بتطوير الإستثمار على ما يلي[74]:

<< (معدلة) تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة">>، حيث عدلت **بالأمر رقم 06-08** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها كما يلي تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة".

ومنه فقد خول لهذه الوكالة صلاحية تلقي التصريحات بالإستثمار، بعد إلغاء شرط الإعتماد المسبق، إضافة إلى أن **الأمر 01-03** جعل الإستثمارات تنجز في حرية تامة في مختلف الأنشطة الإقتصادية بعدما كانت عكس ذلك في **المرسوم التشريعي 93-12** السالف الذكر، أما بالنسبة لحجم الإستثمار فلم يعد له أثر في قانون الإستثمار الجزائري، ومنه فقد إنسحبت الدولة من تنظيم الإستثمارات التي أخضعتها لنظام قانوني إستثنائي وذلك بصفة تدريجية، فأصبحت بعدها تخضع لإجراءات بسيطة أدى ذلك إلى تشجيع الخواص للإستثمار[75].

[74]– راجع المادة 6 من أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 47، صادرة 22 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، (ملغى).

[75]– **نزليوي صليحة**، مرجع سابق، ص.ص.14،15.

4–الأبعاد الجديدة لقانون الإستثمار لسنة 2016

عملت الجزائر من خلال قوانين الإستثمار بدأً بالمرسوم **التشريعي 93–12** السالف الذكر ووصولا إلى القانون الساري المفعول[76]، وهو **القانون 16–09** المتعلق بالإستثمار[77]، إلى إصدارها مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بترقية الإستثمار في الجزائر وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني للإستثمار وهو أكبر هيئة تقوم على رعاية الإستثمار في الجزائر، ومن بين مهامه فهو يقترح الإستراتيجيات والأولويات لتنمية الإستثمار، ويقترح على الحكومة كل القرارات والمعايير الضرورية لتنفيذ جهاز الدعم وتشجيع المستثمر، وكذلك الوكالة الوطنية للإستثمار حيث أبقى المشرّع على على هذه التسمية في القانون16–09[78].

يراجع **المرسوم التنفيذي رقم 17–100**[79]، صلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث تم تكليف الوكالة بمهام تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الإنجازات ومساندة المستثمرين من خلال مشاريعهم، وكذلك تسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات بالتعاون مع الإدارات المعنية وهذا ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الإستثمار في مختلف أبعاده[80].

---

[76]– **خير الدين سعدي، كمال مجناح**، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16–09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص.45.

[77]– قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 46، صادر في 3 أوت 2016.

[78]– **خير الدين سعدي، كمال مجناح**، مرجع نفسه، ص. 46.

[79]– المرسوم التنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 05 مارس2017، يمعدل ومتمم المرسوم التنفيذي 06–356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 الصادرة في 08 مارس2017.

[80]– **ريم بن محمد**، صدور النصوص التطبيقية لقانون الإستثمار الجديد، صدرت في العدد 16 للجريدة الرسمية النصوص التطبيقية لقانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: aljazairalyoum.com، تاريخ الإطلاع عليه: 18 ماي 2018.

الفرع الثالث

رفع الإشكالات المتعلقة بالأسعار من التقنين إلى الحرية

نظم المشرّع الجزائري الأسعار سنة **1989** حيث نستنتج أن المشرّع الجزائري إنتقل من نظام الأسعار المقننة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريرها من كافة القيود[81]، فقد نصت **المادة 3** من **القانون 89-12 على ما يلي**[82]:

<< يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية: حالة العرض أو الطلب، شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية...>>، ونصت كذلك **المادة 04** من القانون نفسه على ما يلي[83]:

<< تتدخل في تحديد ومراقبة قواعد تكوين الأسعار:

- **السلطات المسؤولة في مجال التخطيط المركزي،**
- **السلطة المكلفة بتحظير النصوص التنظيمية الخاصة بالأسعار،**
- **كل الهيئات أو الهياكل المكلفة قانونا بالسهر على مراقبة وإحترام الأسعار،**

وعلى كل فإن المسؤوليات في مجال مراقبة الأسعار لا يمكن أن تخول في نفس الوقت للهياكل المكلفة بتنظيم الأسعار>>

---

[81]– **رواب جمال، طحطاح علال**، مبدأ تحرير الأسعار في التشريع الجزائري، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: sciencsejuridiques.ahlamontada.net، تاريخ الإطلاع عليه: 19 ماي 2018.

[82]– راجع المادة 03 من قانون 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 29، بتاريخ 19جويلية 1989.

[83]– راجع المادة 4 من قانون 89-12، مرجع نفسه.

وأكّد على تحرير الأسعار من جديد بمقتضى الأمر رقم **03-03** الذي ألغى الأمر رقم **95-06** لفتح باب المنافسة، حيث نصت **المادة 05 من الأمر رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة على ما يلي[84]:

<< يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الإحتكارات الطبيعية>>.

ومنه، نستنتج أنه بعدما كانت الدولة تتدخل بإستمرار في مجال تنظيم الأسعار، أصبحت لا تتدخل لتنظيمها إلا في حالتين وهما[85]:

– عندما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات ذات طابع إستراتيجي.

– الإرتفاع المفرط للأسعار لأسباب معينة.

يعتبر إتفاق تحديد الأسعار عقد أو تفاهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين لوضع الأسعار المناسبة، ويمكّن الإتفاق على تحديد السعر من أن يكون صريحا (مباشرا) يتمثل في إتجاه الأطراف بصورة مباشرة إلى تحقيق النتيجة التي يسعون إليها والمتمثلة في تحديد السعر بمفهومه العام، وهكذا فإن الإتفاق الصريح على تحديد السعر يتصل مباشرة بالثمن الإجمالي بالسلعة أو أحد عناصره، كما يمكن أن يكون تحديد الأسعار ضمنيا (غير مباشر) ويعني بذلك إتجاه إرادة الأطراف وذلك بصورة مباشرة إلى تحقيق أهدافهم المتمثلة في تحديد السعر[86].

---

[84]– راجع المادة 05 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 43، 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 46، لسنة 2010.

[85]– **نزليوي صليحة**، مرجع سابق، ص.15.

[86]– **بن براهم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.14.

تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة إعتمادا على قواعد المنافسة، إلا أنه يمكن للدولة أن تقيد حرية الأسعار طبقا، إضافة إلى أن المشرّع الجزائري إستعمل مصطلح "التشجيع" التي تقيد التحفيز الذي تقوم به المِؤسسات بهدف تعطيل قوى السوق في القيام بهذه المهمة، أما بالنسبة لرفع الأسعار فيتم إما برفعها أو خفضها[87].

الفرع الرابع

رفع المعيقات المتعلقة بإكراهات التعاقد

يقصد أولا بحرية التعاقد بصفة شاملة أن يكون المرء حرا في تحديد محتوى العقد، ويجب أولا أن يكون حرا في التعاقد مع شريك يختاره، أو في عدم التعاقد معه[88]، وهو ما يطلق عليه برفع إكراهات في مجال التعاقد.

قام المشرّع بتوحيد النظام القانوني المطبق على علاقات العمل فأخضعها لنظام قانوني إستثنائي حيث نظمت الدولة الأمور فلا يمكن للمؤسسة أن تتفاوض مع عمالها[89]، إلى أن صدر **القانون رقم 90-11** يتعلق بعلاقات العمل[90]، فظهر إنسحاب الدولة من تنظيم علاقة العمل حيث حل محل التوجيهات والتنظيمات أسلوب جديد يتمثل في العقد، إضافة إلى أن الأمر 01-03 جعل الإستثمارات تنجز في حرية تامة في مختلف الأنشطة الإقتصادية بعدما كانت مقيدة خلال **المرسوم التشريعي 93-12** المتعلق بترقية الإستثمار السالف الذكر فمنع هذا المرسوم المستثمرين من سواءا كانو جزائريين أم أجانب من إمكانية الإستثمار في الأنشطة الإقتصادية المحظوظة للدولة أو لأحد فروعها[91].

---

[87]– **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص.52.

[88]– **علي جدوع الشرفات**، التنمية الإقتصادية في العالم العربي: الواقع...العوائق...سبل النهوض، دار جليس الزمان، الأردن، 2010، ص.1602.

[89]– **بري نورالدين**، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.16.

[90]– قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 لسنة 1990.

[91]– **بري نورالدين**، مرجع سابق، ص.16.

نصت **المادة الأولى** من **المرسوم التشريعي 93–12** المتعلق بترقية الإستثمار على ما يلي[92]:

<< يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي>>.

تقوم العلاقة بين حرية المنافسة وحرية التعاقد على فكرة إرتباط مبدأ سلطان الإرادة بالحرية الإقتصادية التنافسية، فالفكرة الأساسية للحرية الإقتصادية تكمن في السماح للاشخاص بتبادل الخدمات والثروات والتعاقد بحرية تامة وحسب إرادتهم وهذه هي خير طريقة لقيام علاقات أكثر عدلا، وكذلك يمكن إعتبار قانون المنافسة المجال الذي تلتقي فيه الحريات الإقتصادية التنافسية بالحرية العقدية التي يكرسها قانون العقود، حيث تجد الحرية العقدية مجالا واسعا في السوق الذي يعتبر المجال الطبيعي للحريات الإقتصادية وخصوصا حرية المنافسة لذلك يرتبط كل من قانون المنافسة والقانون المدني بالحرية التعاقدية[93].

المبحث الثاني

بحث الجانب العملي لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي

" إشكالات تأصيل سلطات الضبط الإقتصادي"

ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في فرنسا سنة **1978**، ويرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى التوجه اللبيرالي في بداية التسعينات[94]، فتعتبر سلطات الضبط الإقتصادي مؤسسات جديدة مكونة للدولة وظهرت هذه السلطات من خلال

[92]– راجع المادة الأولى من مرسوم تشريعي 93–12 يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[93]– **جمال خوالد**، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.11.

[94]– **زقمود فريد**، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص.2،4.

التحولات الإقتصادية التي شهدها العالم وتكفلها بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي، كما تعمل على مراقبة نشاط معين في الميدان الإقتصادي لتحقيق التوازن في السوق[95].

ومنه، فسلطات الضبط الإقتصادية هي هيئات وطنية ذات طابع إداري **(مطلب أول)**، تخضع في عملها لمبدأ الرقابة القضائية **(مطلب ثان)**[96].

المطلب الأول

في البناء القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي

يعتبر الضبط الإقتصادي فكرة حديثة ظهرت في الثمانينات وهذا من أجل وصف التحولات العميقة، فأستنبط الضبط من قوانين الدول الأخرى[97]، وهو توجه مرتبط بسياسة الدولة في توزيع المهام[98]، حيث نجد سلطات الضبط الإقتصادي تخاطب قطاعات إقتصادية خاصة[99]، لذلك أعتبرت حلاً وسطاً بين تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي وإنتهاج الليبرالية[100]، وكان لا بد من الإحاطة بمدلول سلطات الضبط الإقتصادي **(فرع أول)**، مع بحث أهمها في التجربة الجزائرية **(فرع ثان)**، هذا فضلا عن مركزها القانوني **(فرع ثالث)**، وأخيرا بحث أهم الإختصاصات التي عُهدت إليها **(فرع رابع)**.

---

[95]– **زيبار الشاذلي**، << النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري>>، مجلة للدراسات الأكاديمية، العدد4، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص.ص.207،208.

[96]– **بركبية حسام الدين**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.9.

[97]– **بري نورالدين**، مرجع سابق، ص.4.

[98]– **حسين نوارة**، << الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي>>، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23–24 ماي 2007، ص.67.

[99]– **خاوي رفيق**، إستحداث سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر – مفهوم جديد لتدخل الدولة – ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.8.

[100]– **بري نورالدين**، مرجع سابق، ص.8.

الفرع الأول

في محاولة تبيان مدلول الضبط الإقتصادي

قامت الدولة بفك قطاعات كاملة من الإقتصاد ، حيث إستخدم المشرّع الهياكل المخصصة التي تبناها من القانون الفرنسي الذي كان مستوحى من تجربة الوكالات الأمريكية[101]، وأدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي إلى فتح المجال للعديد من النشاطات التجارية والإقتصادية أمام المبادرة الخاصة[102]، حيث أنه بغرض مراقبة النشاط الإقتصادي ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي التي تتمتع بالإختصاص القمعي والتنظيمي والرقابي، ويمكن من خلال ذلك تقديم مدلول ضيق للضبط الإقتصادي **(أولا)**، إضافة إلى المدلول الواسع **(ثانيا)**.

أولا: المدلول الضيق للضبط الإقتصادي

يخاطب الضبط في مفهومه الضيق قطاعات إقتصادية خاصة، تشمله الفكرة التي مفادها أن هذه القطاعات لا يمكنها تحقيق توازناتها، لذا ظهرت ضرورة ضبطها لأنها تحمل في مضمونها إختلالات تستوجب وصاية السوق، وهو بذلك قريب من الضبط الإداري الذي من شأنه المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانته، فتندرج عملية الضبط ضمن الإختصاص الطبيعي للدولة، ويقصد بها مجموعة من التنظيمات والقوانين المفروضة من الدولة على تانشاط الإقتصادي، حيث تطورت عملية الضبط في ظل إقتصاد السوق بتكريس مبادئه وتقوية الرقابة والإشراف عليه، ويتصف الدور الجديد للدولة في رقابتها للأعوان الإقتصاديين المتدخلين في السوق بطريقة غير مباشرة[103].

[101]- **ZOUAIMIA Rachid**, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, op,cit, p.23.

[102]– **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص.67.

[103]– **خاوي رفيق**، مرجع سابق، ص.8.

يهدف الضبط الإقتصادي إلى فتح السوق للمنافسة، ويخاطب المتعاملين الإقتصاديين، وله مجال تطبيق محدود وله عناصر متميزة عن القانون العام للمنافسة، ومنه يتبين أن الضبط يفرض نفسه تدريجيا في عملية تحري النشاط الإقتصادي[104].

ثانيا: المدلول الواسع للضبط الإقتصادي

يقصد بالضبط الإقتصادي بالمفهوم الواسع العمل على التوسط بين تحديد السياسات نفسها وللتمييز بينه وبين المفهوم الضيق نميز بين مقاربتين وهما[105]:

أ- المقاربة الأولى

تعتبر أكثر دقة وأكثر قبولا في القانون، فالهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والأعوان الإقتصاديين الذين ينشطون في السوق، فهذه الهيئة تراقب مدى إحترام هؤلاء الأعوان للنصوص القانونية، وفي حالة مخالفة هذه الأخيرةتقوم بالإجراءات اللازم إتباعها، حيث تتحمل الدولة في هذه الحالة المسؤولية الرئيسية في تحديد القواعد[106].

ب-المقاربة الثانية

تعتبر هذه المقاربة أكثر سياسية فترتبط بغاية وهدف الضبط، ويتعلق الأمر بتكيف الوقائع بالنظر إلى القواعد التي تم وضعها من أجل الوصول إلى إحترام هذه القواعد عن طريق الجزاء بالبحث وبكل الوسائل عن نماذج للتصرفات بواسطة القدرة على التدخل بسرعة لمواجهة الإنتهاكات، تم تبيان هذه المقاربة خاصة في القطاع الإقتصادي يمكن تقديم مدلول نموذجي للضبط القطاعي وهو كما يلي؛ مجموع التقنيات المرتبطة فيما بينها من أجل تنظيم والحفاظ على التوازنات الإقتصادية في القطاعات التي ليس لها إلى حد الآن أو بحكم طبيعتها القدرة على إيجاد هذه التوازنات، إذ يظهر الإختلاف بين المقاربة الأولى والمقاربة الثانية فيما يخص السلطات

---

[104]– **بري نورالدين**، مرجع سابق، ص.ص. 8،9.

[105]– مرجع نفسه، ص.10.

[106]– مرجع نفسه، ص.10.

الممنوحة للضابط ودوره، حيث أن هيئة الضبط في النموذج تمنح له العديد من السلطات من أجل القيام بالمهام الموكلة لها[107].

الفرع الثاني

بحث أهم سلطات الضبط الإقتصادي في التجربة الجزائرية

تعتبر سلطات الضبط المستقلة إستجابة لتحديات الحكم في حالة إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، حيث يتم إنشاء هياكل إستمدها المشرّع الجزائري أساسا من القانون الفرنسي وهي بذاتها مستوحاة من الوكالات الأمريكية[108].

ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي من خلال إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي حيث نجد عدة سلطات الضبط تقوم بمراقبة النشاط الإقتصادي، وحسب الأستاذ زوامية رشيد فقام بإحصائها في 12 سلطة وترتيبها على النحو التالي: لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط المياه، الوكالة الوطنية للمتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجية ومراقبة المناجم، لجنة الإشراف والتأمينات، سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة[109].

[107]– **بري نورالدين**، مرجع سابق، ص.ص.11،12.

[108]- **ZOUAMIA RACHID**, les autorités de régulation indépendantes face au exigences de la gouvernance, EDTION belkeise 2013, Alger, 2013, p.19.

[109]- **ZOUAMIA RACHID**, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, EDITION belkeise, Alger, 2012, p.35.

أولا: مجلس النقد والقرض

ظهرت الإصلاحات الإقتصادية منذ **1988**، حيث شمل القطاع المصرفي وطرأت تعديلات مهمة على هيكلة القطاع المصرفي[110]، ولهذا نجد **المادة 19** من **قانون 90-10** المتعلق بالنقد والقرض تنص على ما يلي[111]:

<< يقوم بتسيير البنك المصرفي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان. يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومصرفية>>.

ثانيا: اللجنة المصرفية

يعد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة المكلف بتسيير سياسة القرض، حيث يملك صلاحية سن القواعد المتعلقة بالنظام العام والمطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[112]، أما بالنسبة للجنة المصرفية تم إنشاؤها بموجب قانون **90-10** السالف الذكر ، حيث تختص بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، كما تقوم اللجنة المصرفية عند الحاجة بالبحث عن المخالفات إضافة إلى توقيع عقوبات تأديبية على المخالفات القانونية[113].

نصت **المادة 5/103** من **الأمر رقم 10-04** المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي[114]:

<< تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحية أو وقوع سهو في المستندات المنشورة>>.

---

[110]– **نزليوي صليحة**، مرجع سابق، ص.20.

[111]– قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[112]– **زقمود فريد**، مرجع سابق، ص.81.

[113]– **نزليوي صليحة**، مرجع نفسه، ص.20.

[114]– أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد50، صادر في أول سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52، صادر في 27 أوت 2003.

ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تنص **المادة 20 من المرسوم التشريعي 93–10** على ما يلي[115]:

<< تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء>>.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة كما تتمتع سن القاعدة القانونية وتنظيم السوق وكذلك تتميز لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بإستقلالية محدودة تجاه السلطة التنفيذية[116].

ظهرت هذه اللجنة مع بداية الثمانينات نتيجة الإصلاحات الإقتصادية من أجل تحرير الإقتصاد الوطني[117]، أما عن نشأتها فأنشأت لجنة عمليات البورصة منذ سنة 1967 حيث تم إستبدالها في سنة 2003[118].

[115]– راجع المادة 20 من مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 34 صادر بتاريخ 25 ماي 1993 ، المعدل والمتمم بالأمر 96–10، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 3صادر في 14جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون 03–04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

[116]– **حمليل نوارة**، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.22.

[117]– **أشرف الضيع**، تسوية عمليات البورصة، دار الايماء للطبعة، د.ذ.م.ن، ص.20.

[118]**LOMBARD- MARTINE, DUMONT GILLES**, droit administratif, 6ème édition, ED/ DALLOZ, Paris, 2005, p.117.

رابعا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أدى الإنتشار الكبير لظاهرة الفساد في مختلف القطاعات إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[119]، وبالرجوع إلى **المادة 17** من **القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على ما يلي[120]:

<< تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد>>,

تعتبر هذه الهيئة هيئة إدارية مستقلة لها الشخصية المعنوية والإستقلالية وهذا ما نجده في نص **المادة 18** من **القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي[121]:

<< الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية >>.

كان ظهور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نتيجة إنتشار آفات خطيرة مست بالعديد من المجالات وكذلك نتيجة فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية[122]، أما بالنسبة للتشكيلة فلم يحدد المشرّع تشكيلة الهيئة إنما أحال إليها فقط في **القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص **الفقرة الثانية** من **المادة 18** منه على ما يلي[123]:

---

[119]– **رزوقي مليكة**، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.2.

[120]– راجع المادة 17 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 2006 صادر في 8 مارس2006،معدل ومتمم بالامر رقم 10-05 ، مؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[121]– راجع المادة 18 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[122]– **حسناوي محمد عبد الرؤوف**، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.12.

[123]– راجع المادة 2/18 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<< تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم>>.

خامسا: سلطة ضبط القطاع السمعي البصري

يندرج إنشاء سلطة ضبط القطاع السمعي البصري في إطار التحولات التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات وهذا ما دفعه إلى تبني أسلوب جديد لضبط القطاعات بواسطة السلطات الإدارية المستقلة[124]، فتم إنشاء سلطة ضبط القطاع السمعي البصري بموجب **القانون العضوي رقم 12-05** وهذا ما نصت عليه **المادة 64** حيث نصت على ما يلي[125]:

<< تؤسس سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي>>.

أنشأت سلطة ضبط القطاع السمعي البصري من أجل ضبط النشاط السمعي البصري وتتخذ أعمالا تعود للسلطة التنفيذية في الأصل وهذا ما يجعلها تختلف عن الهيئات الإستشارية[126].

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها بإستقلالية تامة هذا وفقا **للمادة 58** من **المرسوم 12-05** التي تنص على ما يلي[127]:

<< يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة عن طريق الإتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة>>، وبالنسبة لصلاحيات سلطة

---

[124]– **الهام خرشي**، << سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص">>، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 22 لسنة 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: revues.univ-setif2.dz، تاريخ الإطلاع عليه: 14-04-2018.

[125]– قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج.د.ش العدد02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

[126]– **مرشيش بوزيد**، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.15.

[127]– راجع المادة 58 من مرسوم رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

السمعي البصري تناولتها **المادة 54** من **القانون رقم 14–04** المتعلق بالنشاط السمعي البصري[128]، وقد مُنح لسلطة ضبط النشاط البصري صلاحيات عامة مرتبطة بالهيئات العامة في الدولة وهذا لا يعني أنها هيئة رابعة وإنما إدارة من إدارات الدولة[129].

حدد المشرّع الجزائري المخالفات التي تختص بها سلطة ضبط السمعي البصري بقمعها وهذا ما نص عليه **القانون رقم 14–04** المتعلق بالنشاط السمعي البصري حيث تنص **المادة 98** منه على[130]:

<< في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على إحترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري>>

الفرع الثالث

المركز القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي

تعددت آراء الفقهاء حول المركز القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي وتنوع التكييف القانوني لها[131]، ولهذا تقوم السلطات الإدارية على ثلاثة معايير مستخرجة من إسمها[132]، وهي إشكالية الطابع السلطاوي وإشكالية الطابع الإداري، إضافة إلى بحث إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي.

---

[128]– راجع المادة 54 من قانون رقم 14–04 رخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 2014.

[129]– راجع المادة 58 من قانون رقم 12–05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[130]– قانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[131]– **راشدي سعيدة**،<< مفهوم السلطات الإدارية المستقلة،>> أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23–24 ماي 2007، ص.413.

[132]– **زيبار الشاذلي**، مرجع سابق، ص.215.

أولا: إشكالية الجانب السلطوي لسلطات الضبط المستقلة

تعد الهيئات الإدارية المستقلة سلطات ليست إستشارية حيث تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي تختص بها السلطة التنفيذية وإنشاء هذه السلطات يعتبر بمثابة تحويل بعض الإختصاصات التي تؤول للسلطة التنفيذية، فأشارت إلى أن ضبط السوق لم يعد من صلاحيات السلطة التنفيذية والإدارات التقليدية بل تحول الصلاحيات إلى السلطات الإدارية المستقلة، بالرغم من أنها ليست أجهزة إستشارية إلا أن ذلك لا يمنع من أن تتمتع ببعض الإختصاصات الإستشارية[133].

ثانيا: إشكالية الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي أجهزة إدارية رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية في القانون الفرنسي ولهذا لا يمكن الشك في طبيعتها الإدارية وخاصة عندما إعترف المشرّع الجزائري بذلك[134].

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لكن المشرّع قد يسكت في بعض الأحيان عن موضوع التكيف الإداري لهذه السلطات[135]، مثل ما نص عليها في إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب **قانون 06-04** حيث نصت **المادة 209** على[136]: **<< تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات لدى وزارة المالية>>**، وفي هذه الحالة هناك معيارين لإستخلاص الطابع الإداري.

1- المعيار المادي

يمكن إستخلاص الطابع الإداري بالنظر إلى نشاط هذه السلطات فكل السلطات التي إستحدثها المشرّع مهمتها هي السهر على تطبيق القانون والمعروف أن هذه المهمة تقوم بها

---

[133]– **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص.413.

[134]– **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص.20.

[135]– **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص.414.

[136]– قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 لسنة 2006.

الهيئات الإدارية وأيضا نجد القرارات التي تصدرها هذه السلطات ذات طابع إداري[137]، وكذلك البعض منها خول لها المشرّع إختصاص إصدار أنظمة كمجلس النقد والقرض[138].

2– معيار المنازعات

تخضع أعمال هذه السلطات لرقابة القضاء الإداري فمثلا قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز تخضع لرقابة مجلس الدولة[139]، وذلك طبقا **لقانون 2002–01** المتعلق بالكهرباء والغاز حيث تنص **المادة 139** منه على ما يلي[140]:

<< يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة>>.

ثالثا: في مدى إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي

يقصد بالإستقلالية في هذا المجال أن هذه السلطات يجب أن لا تخضع لرقابة وصائية أو رقابة سلمية سواءًا كانت الهيئة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أولا وهناك معيارين أساسيين لقياس الإستقلالية[141].

1– بحث جوانب الإستقلالية من خلال إعتماد المعيار العضوي

يتبين ذلك عبر التشكيلة والتعيين:

---

[137]– **بري نور الدين**، مرجع سابق، ص.27.

[138]– **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص.414.

[139]– **شيبوتي راضية**، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص، المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015، ص.82.

[140]– قانون رقم 02–01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 لسنة 2002.

[141]– **بري نور الدين**، مرجع سابق، ص.ص.27،28.

أ– التشكيلة

تتميز سلطات الضبط الإقتصادي بتشكيلة جماعية ويختلف عدد أعضاء تشكيلة سلطات الضبط الإقتصادي من سلطة إلى أخرى وينحصر عدد الأعضاء ما بين **4** إلى **14** عضو وهذا العدد يدعم الإستقلالية وذلك لصعوبة التأثير على كل الأعضاء[142].

ب– طريقة التعيين

تعددت جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط التي تعدد من الركائز الأساسية لتجسيد إستقلالية هذه السلطات من خلال إستقراء النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أعضاء يعينون مباشرة ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي وهناك من الأعضاء يعنون عن طريق الإقتراح من جهات مختلفة[143].

2– بحث جوانب الإستقلالية من خلال إعتماد المعيار الوظيفي

يعتبر المعيار الوظيفي من بين الركائز الأساسية للإستقلالية ومنه نجد معيار الإستقلال المالي فمثلا نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تأخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها[144]، وهذا ما نص عليه **المرسوم التشريعي رقم 93–10** المتعلق ببورصة القيم المنقولة الساف الذكر حيث نصت **المادة 27** منه على[145]؛

<< تؤخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم>>.

لكن بالرجوع إلى نص **المادة 28** من نفس المرسوم نجدها تنص على ما يلي[146]:

---

[142]– **ديب نديرة**، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص.12،13.

[143]– **شيبوط راضية**، مرجع سابق، ص.103.

[144]– **زيبار الشلالي**، مرجع سابق، ص.ص.217،218.

[145]– راجع المادة 27 من مرسوم تشريعي رقم 93–10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[146]– راجع المادة 28 من مرسوم تشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم مرجع نفسه.

<< تخصص اللجنة إعانة تسير من ميزانية الدولة>>، وهذا دليل على الإستقلال النسبي لهذه اللجنة.

نجد كذلك بعض السلطات أين تقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في مهامه الوظيفية كالرقابة التي يمارسها وزير المالية على القرارات التنظيمية التي تصدرها بعض السلطات كلجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية[147].

الفرع الرابع

في أهم إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي

أدى إنتقال الدولة من الليبيرالية إلى الدولة الإشتراكية تنظيم السوق وضبطه أمام الأعوان الإقتصاديين فنتيجة الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي تقوم بالمهام التي تؤديها الإدارة التقليدية[148]، حيث نجد سلطات الضبط الإقتصادي تتمتع بمجموعة من الإختصاصات وهي الإختصاص التنظيمي والرقابي إضافة إلى الإختصاص القمعي.

أولا: المجال التنظيمي في إختصاصات سلطات الضبط المستقلة

تتمتع بعض سلطات الضبط بالسلطة التنظيمية بمعنى إختصاصها في إصدار نصوص تنظيمية قصد تحقيق مقتضيات الضبط الإقتصادي كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض[149].

ومنه، تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار أنظمة إلزامية منشورة في الجريدة الرسمية ومرفوقة بعقوبات في حالات الإخلال بها مثلا الأنظمة المتعلقة بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ومراقبتها كما تتمتع اللجنة بسلطة إصدار تنظيمات تعليمات

147– **ديب نديرة**، مرجع سابق، ص.89.

148– **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.61.

149– **بري نورالدين**، مرجع سابق، ص.39.

لضمان تطبيق هذه النصوص التنظيمية، وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص التنظيمي لهذه السلطات تخضع لرقابة السلطة التنفيذية وهو إجراء الموافقة الذي يمارسه الوزير المكلف بالمالية[150].

تعتبر السلطة التنظيمية المعترف بها لهذه السلطات سلطة خاصة يتم تحديد مجال إعمالها في حالات يحددها المشرّع بالإضافة إلى هذا تقوم السلطات الإدارية المستقلة بتقديم إقتراحات وآراء[151].

ثانيا: المجال الرقابي في إختصاصات سلطات الضبط المستقلة

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بسلطة الرقابة وذلك بالإطلاع على الوثائق الرئيسية كتلقي التقارير من الأعوان، وتمارس الرقابة في عين المكان، فنصت **المادتين 37** و**39** من **المرسوم التشريعي 93-10** المتعلق ببورصة القيم المنقولة[152]، كما تتمتع هذه السلطات بمهمة مراقبة مدى إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف الأعوان الإقتصاديين وعلى سبيل المثال: مجال المحروقات فتسهر سلطة ضبط قطاع التأمينات على ذلك وذلك حسب **المادة 13** من **القانون رقم 05-07** المتعلق بالمحروقات[153].

ثالثا: المجال القمعي في إختصاصات سلطات الضبط المستقلة

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بالإختصاص القمعي يتلاءم مع الدور الجديد للدولة وهو النشاط الإقتصادي الذي يقتضي إزالة التجريم ومقتضاه أن يتم نقل الإختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى الطابع الإداري، أما فيما يتعلق بأنواع العقوبات الصادرة من هذه السلطات

---

[150]– **جراي يمينة**، مرجع سابق، ص.ص.62،68.

[151]– **زقمود فريد**، مرجع سابق، ص.ص.50،51.

[152]– راجع المادتين 37 و39 من قانون رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة. مرجع سابق.

[153]– راجع المادة 13 من قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50، 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10 مؤرخ في 03 رجب 1427 الموافق 29 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 48 صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013 ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 صادر في 24 فيفري 2013.

غالبا ما تكون غرامات مالية كمجلس المنافسة، أما بعض السلطات تستطيع إصدار عقوبات أخرى كعقوبة سحب الإعتماد التي تصدرها اللجنة المصرفية وتوقيع عقوبات أخرى تمس بالنشاط المهني كعقوبة حضر النشاط التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[154].

المطلب الثاني

بحث الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي

تمتاز سلطات الضبط الإقتصادي بسلطة تنظيمية المتمثلة فب تحديد القواعد المطبقة وكذلك مراقبة سير السوق، كما يخول لهذه السلطات سلطة قمعية تفرض جزاءات على الأعوان الإقتصاديين في حالة المخالفة للقواعد القانونية، حيث نجد في المقابل أن سلطات الضبط الإقتصادي تخضع للرقابة القضائية التي تمارسها مختلف الجهات القضائية وتعمل هذه الهيئات على توحيد الإجتهاد القضائي في مجال الضبط الإقتصادي[155]، ومنه نبيّن مفهوم الرقابة على سلطات الضبط المستقلة **(فرع أول)**، وتكريس الرقابة القضائية على تلك السلطات عن طريق القضاء الإداري كقاعدة عامة **(فرع ثان)**، وإستثناء تمارس الرقابة عن طريق القضاء العادي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة على سلطات الضبط المستقلة

يتم ممارسة الرقابة القضائية عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، حينما ترفع إليها دعوى أو الإعتراض فهي الوسيلة التي تضمن حماية حقوق الأفراد[156]، ويعتبر القانون العضوي رقم 98–01 تجسيدا للإزدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة على قمة

---

[154]– **جراي يمينة**، مرجع سابق، ص.ص.72،75.

[155]– **ليلى ماديو**،<< تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري>>، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23–24 ماي 2007، ص.273.

[156]– **خالد خليل الظاهر**،<< الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)>>، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص.534.

الهرم والتنظيم القضائي الإداري ومنه يبقى مجرد قانون بسيط يحتوي على كل ما تتضمنه الرقابة القضائية بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة[157].

أدى التطور الإقتصادي إلى حاجة الدولة لفرض رقابتها على سلطات الضبط المستقلة، حيث خول للوزير المكلف بالمالية صلاحة الطعن في الإلغاء في الأنظمة الصادرة عنه كما تخضع اللجنة المصرفية للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أخضعها لرقابة القاضي الإداري، ومن خلال النصوص التأسيسية كرس المشرع الجزائري معالم الرقابة القضائية على نشاطات سلطات الضبط المستقلة وذلك بالرجوع إلى النصوص المنشئة لهذه السلطات لا تخضع كل السلطات للرقابة من جهة واحدة وإنما تختلف فهناك من تحيل إلى القاضي العادي وأخرى إلى القاضي الإداري[158].

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي من الهيئات التي تستمد رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإقتصادي من مبدأ إزدواجية القضاء الذي يقوم على القضاء العادي والقضاء الإداري[159]، حيث نجد هذا المبدأ منصوص عليه في **المادة 152** من **دستور 1996**، ومنه تنص على ما يلي[160]:

<< تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...>>.

---

[157]– **بركيبة حسان الدين**، مرجع سابق، ص.14.

[158]– مرجع نفسه، ص.21.

[159]– **مزيان هشام**، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.120.

[160]– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

تختص هذه الهيئات بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها لمجلس الدولة وهذا بناءا على نص **المادة 9** من **القانون العضوي رقم 98–01** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله حيث تنص على[161]:

<< يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

1– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية والصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2– الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة>>.

الفرع الثاني

رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإقتصادي

خول المشرّع الجزائري حق الفصل والنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي لمجلس الدولة وذلك بناءا على مختلف القوانين الخاصة والمنشئة لهذه الهيئات[162]، ومنه في المجال المصرفي تخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن فيها بالإلغاء أمام

[161]– راجع المادة 9 من قانون عضوي رقم 98–01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 37 صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11–13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 العدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي 18–02 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15، صادرة في 7 مارس 2018.

[162]– **ليلى ماديو**، مرجع سابق، ص.273.

مجلس الدولة وهذا بناءا على نص **المادة 107** من **الأمر 03-11** المتعلق بالنقد والقرض[163]، أما القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض تخضع لرقابة القاضي الإداري[164].

تخضع أيضا لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها لرقابة مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه **المادة 57** من **المرسوم التشريعي رقم 93-10** المتعلق ببورصة القيم المنقولة السالف الذكر[165].

أولا: الطعن ضد قرار سلطة الضبط

1-شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر الطعن الإداري بأنه طريقة من طرق الطعن وأنه جوازي لدى أغلب السلطات[166]، وبالرجوع إلى نص **المادة 87** من **الأمر رقم 03-11** المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر تنص على ما يلي[167]:

<< لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82،84 و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول >>.

---

[163]– راجع المادة 107 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج،ر.ج.ج.د.ش العدد 54، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010 متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2013.

[164]– **مزيان هشام**، مرجع سابق، ص.123.

[165]– راجع المادة 57 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[166]– **نايل نبيل محمد**، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.111.

[167]– راجع المادة 87 من أمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

وفي هذه الحالة نجد التظلم إجباري وهو عبارة عن طلب يقدم إلى مجلس النقد والقرض والمتعلق بإعتماد مكاتب البنوك الأجنبية أو الترخيص بالنشاط بعد تصحيح الوضع الذي يطلبه مجلس النقد والقرض والمتعلق بإعتماد مكاتب البنوك الأجنبية أو الترخيص بالنشاط بعد تصحيح الوضع الذي يطلبه مجلس النقد والقرض في رفضه للطلب الأول المقدم له[168],

ألزم المشرّع الجزائري التظلم ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية دون تلك الصادرة عن الهيئات اللامركزية والهيئات الوطنية المستقلة والمنظمات الوطنية المهنية وبهذا الخصوص سلطات الضبط الإقتصادي لم تشر النصوص الناشئة لها إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يتطلب منا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بإلزامية حيث أنه لا إستثناء إلا بنص[169].

ومنه، يعتبر إتجاه مجلس الدولة غير ذلك ففي قضية البنك الجزائري بخصوص الطعن المقدم ضد محافظ البنك المركزي بشأن الطعن المقدم ضد قرار اللجنة المصرفية في هذه الحالة القاضي يتعين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي، حيث أن مجلس الدولة يرى بأن الطعن الموجه ضد قرار اللجنة المصرفية يحكمه القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي يضع قواعد إستثنائية في القانون العادي لإجراءات القواعد العامة الإجرائية[170].

2–ميعاد الطعن

يوجد إختلاف في مواعيد الطعن في قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي عن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[171]، حيث نجد القاعدة الإجرائية فيما يخص

---

[168]– **نايل نبيل محمد**، مرجع سابق، ص.111.

[169]– **ليلى ماديو**، مرجع سابق، ص.274.

[170]– **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص. 316.

[171]– **منصور داود**، مرجع سابق، ص.350.

المواعيد تقتضي حسب **المادة 829** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** حيث تنص على ما يلي[172]:

<< يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي>>، وللمدعي أن يقوم بإجراء التظلم الولائي أمام الجهة مصدرة القرار في الجل المنصوص عليه في **المادة 829** وهذا حسب **الفقرة 2** من **المادة 830** من نفس القانون[173].

نصت الفقرة الثانية من **المادة 830** على ما يلي[174]:

<< يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمام عن الرد، خلال شهرين(2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ التظلم>>.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين(2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين(2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين(2) من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.

أما مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي فقد حددها المشرّع في القوانين المنشئة لهذه السلطات.

نصت **المادة 3/107** من **الأمر رقم 03–11** المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي[175]:

<< يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

---

[172]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

[173]– راجع المادة 2/830، مرجع نفسه.

[174]– راجع الفقرة 3 إلى الأخيرة من المادة 830، مرجع نفسه.

[175]– راجع المادة 107 من أمر رقم 03–11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية>>.

سمح المشرّع الجزائري في مجال البورصة لكل ذي مصلحة أن يرفع طعن الإلغاء أمام مجلس الدولة في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلب الإعتماد وضد قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية خلال شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ القرار ويقيد مجلس الدولة بمدة ثلاثة (03) أشهر للفصل في الدعوى ويتم التحقيق والبث فيه خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيله[176].

ثانيا: آثار الطعن في قرار سلطة الضبط

تتميز الأعمال الإنفرادية للإدارة بالمشروعية فهي واجبة التنفيذ حتى في حالة الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري لكن في بعض يؤدي تنفيذها إلى أخطار كبيرة غير قابلة لإصلاحها، لهذا إعتمد المشرّع الفرنسي وقف تنفيذ القرارات التي يطعن فيها أمام المجلس لهذا وجب توفر بعض الشروط وهي:

أ– يجب أن يؤدي القرار إلى تعديل أو تغيير أي مركز قانوني أو مادي عما كان عليه من قبل.

ب–عندما يكون الضرر الملحق لا يمكن إصلاحه.

ج– يجب أن تكون السباب مقنعة فوقف التنفيذ هو الذي يشكل ضمانة للأشخاص والمؤسسات المتقاضية أمام السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارسة سلطاتها.

أما بالنسبة للسلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة فقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ وقف التنفيذ صراحة[177]، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي نجد هناك إختلاف بين هيئة لأخرى من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ[178].

نجد في حالة الإستبعاد الصريح لإجراء وقف التنفيذ قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق دعوة الإلغاء إلا أنه سكت عن الأثر الموقف لهذا الطعن

---

[176]– **عبدليش ليلى**، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.108.

[177]– **ليلى ماديو**، مرجع سابق، ص.114.

[178]– **عبدليش ليلى**، مرجع نفسه، ص.114.

والقرارات التي تخضع لرقابة مجلس الدولة والتي تكون قابلة للطعن وسكت المشرّع على الأثر الموقف لهذا الطعن، في حالة لكن مجلس النقد والقرض أقر المشرّع على وقف التنفيذ، أما النصوص الأخرى فأشارت صراحة إلى أن الطعن لا يوقف التنفيذ مثل القرارات الصادرة عن سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز وأيضا لجنة الإشراف على التأمينات[179].

الفرع الثالث

رقابة القضاء العادي على سلطات الضبط الإقتصادي

ينظر القاضي الإداري في قرارات السلطات الإدارية المستقلة لكن بتقليد القانون الفرنسي الذي قام بتحويل الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة من إختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي[180]، ونتج عن هذا صدور **الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة، حيث تنص **المادة 1/63** السالفة الذكر على ذلك[181]:

أولا: إختصاص القاضي العادي

خولت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة حق النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث تنص **المادة 63** من **الأمر 03-03** على ما يلي[182]:

<< تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (1)، إبتداءا من تاريخ إستلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام>>.

---

[179]– **عبدليش ليلى** مرجع سابق، ص.ص.115،118.

[180]– **مزيان هشام**، مرجع سابق، ص.143.

[181]– مرجع نفسه، ص.143.

[182]– راجع المادة 63 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ومنه، بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن إختصاصات مجلس الدولة حددتها **المادة 9** من **القانون العضوي رقم 98-01** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تم ذكرها سابقا [183].

نصت **المادة 122** على ما يلي[184]:

<< يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور...>>، المعدلة بال**مادة 140** من **التعديل الدستوري 2016** والتي تنص[185]:

<< **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور...>>**، ونصت كذلك **المادة 123** من **دستور الجزائر 1996** على ما يلي[186]:

<< إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...>>، والمعدلة بالمادة 141 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على ما يلي[187]:

<< إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...>>.

نجد من خلال نص المواد أعلاه أن المجلس الدستوري يكرس سمو القانون العضوي وهو الذي يضع إستثناءات الأساس لمجلس الدولة.

ثانيا: سلطات القاضي العادي

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إستثناءا على القاعدة العامة ولأنها تخضع لرقابة القاضي الإداري وإنما تخضع لإختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وبهذا تنص

[183]– راجع المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.
[184]– راجع المادة 122 من دستور الجزائر 1996، مرجع سابق.
[185]– راجع المادة 140 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.
[186]– راجع المادة 123، مرجع نفسه.
[187]– راجع المادة 141، مرجع نفسه.

المادة 63 من **الأمر 03-03** نجد الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة تجعل الغرفة التجارية لمجلس القضاء النظر في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وكذلك إختصاص وقف التنفيذ حيث تنص **المادة 63** من **الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة على ما يلي[188]:

<< تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداءا من تاريخ إستلام القرار. ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة النصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام>>.

أ- إلغاء القرار المطعون فيه:

تعتبر قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تدخل ضمن إمتيازات السلطة العامة، فالغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري تستخدم تقنيات الرقابة التي يستخدمها القاضي الإداري، فتنظر الغرفة التجارية في مدى إحترام مجلس المنافسة لإختصاصاته التي خولها له القانون ومدى إحترام الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع وأيضا ينظر القاضي في مدى إحترام الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع، إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالإجراء بكامله فإن قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يضع حدا للمتابعات. وفي حالة العكس فإنه ينظر في القضية من ناحية الوقائع والقانون من جديد، ويترتب على ذلك إما أن يواصل مجلس المنافسة الإجراء إما أن تعيد النظر في عناصر الملف مما يسمح للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر أن تحل محل مجلس المنافسة في مجال العقوبات وإجراء النشر وتنفيذ الأوامر. وفي النهاية تنظر الغرفة التجارية بعد إجراء التحقيق من جديد[189].

[188]– راجع المادة 63 من أمر 03-03، مرجع سابق.

[189]– **ليلى ماديو**، مرجع سابق، ص.282.

ب–الحكم للمتضرر بالتعويض

أشار المشرّع إلى دعوى التعويض التي ترفع ضد المؤسسات المسؤولة عن إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك حسب المادة **48** من الأمر **03–03** المتعلق بالمنافسة[190].

ومنه نصت على ما يلي : **<< يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم هذا الامر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به>> ,**

يحق للمتضرر طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة وفي هذا المجال فإن القاضي العادي هو المختص في دعوى التعويض[191].

ج– وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة:

كرس المشرّع وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة من خلال **المادة 2/63** من **الأمر رقم 03–03** المتعلق بالمنافسة وذلك كالآتي[192]:

<< لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة>>.

[190]– راجع المادة 48 من أمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[191]– **ليلى ماديو**، مرجع سابق، ص.283.

[192]– راجع المادة 2/63 من أمر 03–03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثانـي

بحث الإختصاص التنموي للجماعات الإقليمية في ظل إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي

– محاولة تفسير التناقض الظاهري–

تغير دور الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) فلم يعد يقتصر فقط في أداء الخدمات ذلك والمرافق ذات الطابع الإداري وممارسة بعض الأشغال الجماعية، بل تجاوزت ذلك لتدخل ميادين ومجالات إقتصادية كانت في السابق من إختصاص الدولة أو القطاع الخاص، حيث أصبحت الجماعات الإقليمية تتولى عدة وظائف إقتصادية بعد تطور الأوضاع الإقتصادية، وتقوم بالمساهمة الفعلية في عمليات الإنعاش الإقتصادي المحلي[111].

يرتبط مفهوم التنمية المحلية بعدة مفاهيم فكرية وإقتصادية وسياسية، فتطور مصطلح التنمية المحلية بالموازاة مع لأنظمة الإقتصادية والسياسية وإرتباطه بالمالية العامة فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية المتمثلة المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، ومنه يمكن من خلال التنمية المحلية تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود الدولة للإرتقاء بمستويات التجمعات المحلية إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وحضاريا[112]، وهناك علاقة جديدة بين الدولة والجماعات الإقليمية تتمثل في ممارسة الرقابة عللى الجماعات الإقليمية وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة الإدارية والرقابة المالية[113].

ومنه، نبحث عن مركز التنمية ضمن إختصاصات البلدية **(مبحث أول)**، وكذلك عن مركز التنمية بين إختصاصات الولاية **(مبحث ثان)**.

---

[111]- **حميد أبولاس**،<< مجال التدخلات الإقتصادي للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة قانون 17-08>>، مداخلة بالملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الإجتهاد القضائي عل حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، ص.42.

[112]- **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص.ص.75،77.

[113]- **DUBOUIS LOUIS, GUSTAVE**, peiser, droit public, le droit constitutionnel, les libertés fondamentales, le droit administratif, les finances publiques, 19éme édition DALLOZ, Paris 14, 2009, p.p.157,158.

المبحث الأول

مركز التنمية ضمن إختصاصات البلدية

نص **القانون رقم 11-10** المتعلق بالبلدية في المادة الأولى منه على أن[114]:

<< البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون>>، فتمارس البلدية جملة من الإختصاصات سواءً تلك المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو تلك المناطة حديثا بالمندوب البلدي **(مطلب أول)**، أو الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إشكالية توزيع الإختصاصات التنموية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوب البلدي!؟

تعد البلدية في -جانبها المتضمن الهيئة المحلية- الخلية الأساسية اللامركزية، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية[115]، ولهذا تلعب دورا مهما في التكفل بحاجيات المواطنين[116]، حيث نجد المشرّع الجزائري وسع من إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي **(فرع أول)**، وصلاحيات المندوب البلدي **(فرع ثان)**.

---

[114]- راجع المادة الأولى من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

[115]- **سليمان هيندون**، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.92.

[116]- راجع المواد 1،2 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الفرع الأول

الصلاحيات الظاهرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال التنموي

(إختصاصات شكلية)؟!

يقصد باللامركزية نقل سلطات الدولة إلى هيئات معنية وتعمل تحت سيطرتها وتتميز بدرجة معينة من الإستقلالية، حيث خولت اللامركزية الإقليمية ممارسة بعض الإختصاصات وذلك في إطار القانون[117].

أصبحت البلدية في الجزائر تحظى بأهمية بالغة، من منطلق أنها تشكل قاعدة الهيكل الإداري لذا تم سن قانون البلدية **11-10**، فالغاية من ذلك تفعيل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنحه صلاحيات (إختصاصات) مرتكزة على رئاسة المجلس الشعبي البلدي، حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الركيزة والدعامة التي ترتكز عليها الدولة من خلال الوحدة الإدارية المتمثلة في البلدية، وهو همزة وصل بين الإدارة المركزية والمواطنين في الجزائر، كما يقوم بتنفيذ المهام التنموية والتخطيط الممنوحة له، ويمارس كذلك ما يلي[118]:

- تعزيز دور البلدية وذلك بتحمل مسؤوليتها إزاء المواطنين.
- إدماج المواطنين على مستوى البلدية في عملية التنمية.
- السهر على إنجاح الخدمات العامة.
- تكريس الديموقراطية من خلال برنامجه الإنتخابي.
- يساهم في القضاء على معوقات التنمية وحل المشاكل داخل إقليم بلديته.

---

[117] - **CHAPERON ELISABETH**, droit administratif, ED/ foucher, 2009, p.p.14,15.

[118]- **عساسي يوبا**، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص.ص.49،50.

- زرع الإستقرار والثبات للمواطنين.
- إيجاد نظم إدارية (تعليمات، قرارات...) تساعد على التماشي مع حاجيات المواطن داخل إقليم البلدية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية وبهذا يعتبر شخصية معنوية[119]، فيمارس وظيفة مزدوجة فتارة يتصرف بإسم البلدية وتارة أخرى بإسم الدولة تحت سلطة الوالي[120]، ومنه سنتناول إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية فيما يلي:

أولا: تنظيم وتنفيذ مداولات البلدية

أضاف المشرّع الجزائري طبقا **للمادة 15** من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية هيئة ثالثة للبلدية وهي الهيئة التنفيذية حيث تنص هذه المادة على ما يلي[121]:

<< تتوفر البلدية على:

- **هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي،**
- **هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.**
- **إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي>>.**

[119]- **مزياني فريدة**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في للدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.208.

[120]- **شويح بن عثمان**، مرجع سابق، ص.30.

[121]- راجع المادة 15 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مداولات البلدية عن طريق تدخله كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي[122]، فتنص **المادة 20** من **القانون رقم 11-10** على ما يلي[123]:

<< يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجداول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتسلم الإستدعاءات مرفوقة بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي وذلك في الأجل المحددة قانونا>>،

ومنه يتم إلصاق نسخة من المشروع عند مدخل المداولات وفي الأماكن المخصصة للجمهور[124].

يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله ومداولاته باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما تحرر هذه المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني إقليميا[125].

ومنه، تسجل المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويتم توقيع تلك المداولات من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عن التصويت وذلك أثناء الجلسة، ويودعها في غضون ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل

[122]- **DELOUBADERE ANDRE**, **venzia jean-claude, gaudemet yvens**, traité de droit administratif, L.G.D.J, Paris, 1988, p201.

[123]– راجع المادة 21 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[124]– راجع المادة 22 ، مرجع نفسه.

[125]– راجع المادة 52-55 ، مرجع نفسه.

الإستلام، حيث تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة التنفيذ وبقوة القانون أي تدخل حيز التنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، وذلك بعد مصادقة الوالي عليها[126].

نصت **المادة 57** من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية على ما يلي[127]:

<< لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- **الميزانيات والحسابات،**
- **قبول الهبات والوصايا الأجنبية،**
- **إتفاقيات التوأمة،**
- **التنازل عن الأملاك العقارية البلدية>>.**

تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة أمام مواطن البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، إلا أنه يمكن أن يداول المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة بغرض[128]:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي كما تعلق المداولات بإستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف ر م ش ب في

[126]- **عساسي يوبا**، مرجع سابق، ص.54.

[127]- راجع المادة 57 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[128]- راجع المادة 26 ، مرجع نفسه.

الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخول حيز التنفيذ[129].

ثانيا: إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الميزانية ويصوت عليها المجلس البلدي ويوافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي[130] وفقا للقانون القديم رقم **90-08** حسب **المواد 53 و152**[131]، وبالرجوع إلى **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية تنص **المادة 180** على ما يلي[132]: **<< يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقدم الرئيس مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليها>>.**

أما فيما يخص تنفيذ الميزانية خول المشرّع للمجلس الشعبي البلدي صلاحية تنفيذها ومنه نصت **المادة 81** على[133]:

<< ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف>>.

---

[129]- راجع المواد 29،30 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[130]- **بلجيلالي أحمد**، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات، جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص.61.

[131]- **برباري أمال، بهلول سيرام**، المقاربة الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال تنمية الجماعات الإقليمية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.20.

[132]- راجع المادة 180 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[133]- راجع المادة 81 ، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

إشكالية إضطلاع المندوب البلدي المستحدث بالإختصاصات التنموية المحلية (إختصاصات فعلية؟!)

قررت الحكومة إنشاء مندوبيات بلدية لتخفيف الضغط على البلديات وتقريب المواطن من الهيئات المحلية، والأخذ بعين الإعتبار خلال تعيين المندوبيات بالنسبة للبلديات الحضرية الكبرى إنسجام المنطقة من الجانب العمراني وطبيعة الحاجات في المرافق العمومية، والإمتداد الجغرافي الشاسع، ولايمكن للبلديات أن تنظم كامل إقليمها في مندوبيات بلدية.

تنشأ المندوبيات التنفيذية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي من خلال دراسة سابقة تعدها البلدية بالتشاور مع المصالح غير الممركزة، أما عن كيفية تنظيم المندوبيات البلدية وتسييرها، يتولى المندوب البلدي ذلك حصريا وفي حدود المرافق العمومية المخولة للمندوبية البلدية[134].

يعين المندوب البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس حيث تنص **المادة 134 الفقرة 2 و3** من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية على ما يلي[135]:

<< وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي وبناءً على إقتراح من رئيس المجلس، ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على إقتراح الأمين العام للبلدية>>.

[134]- إنشاء مندوبيات بلدية لتحقيق اللامركزية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: elmihwar.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2018/05/25.

[135]- راجع المادة 2/134و3 من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يختار هذا المتصرف من بين الإطارات الإدارية أو التقنية للبلدية على مبدأ كفاءاته وخبرته ومنه تنص **المادة 258/15** يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية ويعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها على ما يلي[136]:

<< المتصرف هو موظف يختار من بين الإطارات الإدارية أو التقنية للبلدية على أساس كفاءاته وخبرته>>.

ومنه، نجد المشرّع الجزائري خول للمندوب البلدي مجموعة من الصلاحيات منصوص عليها في مختلف المواد، حيث يمارس المندوب البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود إختصاصاته فتنص **المادة 11** من **المرسوم 16-256** السالف الذكر على ما يلي[137]:

<< يكلف المندوب البلدي، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حدود إختصاصات، بما يلي:

- **تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لإختصاص المندوبية البلدية،**
- **المبادرة بكل عمل من شأنه المساهمة في تحسين شروط معيشة السكان والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدية،**
- **متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية المخولة، ويعلم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تاخير>>.**

---

[136]- راجع المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 61 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016.

[137]- راجع المادة 11 ، مرجع نفسه.

يقدم المندوب البلدي تقريرا حول نشاط وتسيير المرافق العمومية المفوض له، ومنه تنص **المادة 12** من المرسوم السالف الذكر على ما يلي[138]:

<< يقدم المندوب البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي تقريرا شهريا حول نشاطات المندوبية البلدية ووضعية تسيير المرافق العمومية المفوضة له>>، وأخيرا تنص على ذلك **المادة 14** من المرسوم السالف الذكر على مايلي[139]:

<< يكلف المندوب البلدي، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتنشيط المرافق العمومية المخولة للمندوبية البلدية، لاسيما في المجالات الآتية:

- **الحالة المدنية وتنقل الأشخاص والممتلكات،**
- **النظافة العمومية ونظافة العمارات وحماية البيئة.**
- **صيانة الطرقات والإنارة العمومية.**
- **وضع العتاد الحضري وصيانة الفضاءات الترفيهية،**
- **النقل والمطاعم المدرسية والمؤسسات الإجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية،**
- **صيانة المساحات الخضراء والمقابر،**
- **التعريف بالفضاء الآهل.**

كما يسهر المندوب البلدي على تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وينفذ كل عمل يكلفه به رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها>>.

[138]– راجع المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 16–258، مرجع سابق.

[139]– راجع المادة 14 ، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

بحث جدلية العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوب البلدي في المجال التنموي

لجأت الدولة إلى إستحداث المندوب البلدي من أجل إخراج الجماعات الإقليمية من الطابع الإداري والتحقيق من أعباء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: تنازع الإختصاصات

نجد المشرّع الجزائري بالرجوع إلى **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية قد خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات تنموية في المجال الإداري والإقتصادي لكن بإستحداث المندوب البلدي وهذا بصدور العديد من النصوص القانونية من مراسيم وتعليمات وبهذه النصوص نجد أن المشرّع ، خول صلاحيات إقتصادية للمندوب البلدي المتمثلة في تنشيط المرافق العمومية والمبادرة بكل عمل من شأنه المساهمة في تحسين شروط معيشة السكان والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدية، كما يتكفل المندوب البلدي بتنشيط المرافق العمومية للمندوبية البلدية[140]، وإبقاء الصلاحيات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية.

ومنه، ألا يجدر بنا التساؤل عن جدوى إيجاد جهازين يضطلعان بإختصاصات متطابقة على مستوى الإدارة المحلية نفسها؟!، ثم لماذا دائما تسلب إختصاصات من أجهزة منتخبة نحو أجهزة معينة؟!، نُشير إلى أن الغرض من وراء طرح هذه الأسئلة ليس الإجابة في حدّ ذاتها- على أهمية هذه الأخيرة- وإنما لفتح مجالا للإستفهامات ولطرح نقاش مُوَسَّع حول طبيعة تصوّر المشرّع الجزائري لهذا الجهاز في ظل وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أليس هذا مساس بمفهوم اللامركزية نفسها!؟

[140]- راجع المواد 11، 14 من مرسوم تنفيذي رقم 16-258، مرجع سابق.

ثانيا: غموض الإختصاص

تتمثل مهمة المندوب البلدي- الذي يعمل كهمزة وصل بين المواطن والبلدية وتحت سلطة رئيس البلدية- في تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لإختصاص المندوبية البلدية والمبادرة بكل عمل من شأنه تحسين شروط معيشة السكان والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدية، إضافة إلى متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية المخولة له ويعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تأخير[141].

يثير مصطلح "**همزة وصل**" غموضا في حدّ ذاته من جهة إبعاد العلاقة المباشرة بين المواطن ورئيس المجلس الشعبي البلدي "الجهاز المنتخب"، أليس هذا إنتقاص وتحجيم لدور المواطن الفاعل لدى الإدارة المحلية، أليس هذا ممارسة لوصاية في بعد جديد؟!

المطلب الثاني

بحث الإختصاصات التنموية للمجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة لامركزية يمارس العديد من الإختصاصات[142]، وبذلك فإنه محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية[143]، وذلك حسب **المادة 03** من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية والتي تنص[144]:

---

[141]- كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:http//www.el-massa، تاريخ الإطلاع عليه: 2018/05/25.

[142]- **الطهراوي هاني علي** ، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن ،2014، ص.200.

[143]- **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.25.

[144]- راجع المادة 03 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<< تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه>>.

ومنه، يعتبر المجلس الشعبي البلدي قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[145]، ومنه نجد بأن المشرّع الجزائري قد وسع من إختصاصات المجلس الشعبي البلدي وذلك بموجب **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية ويظهر ذلك في مجال التنمية الإقتصادية **(فرع أول)**، وكذلك في مجال التنمية الإجتماعية **(فرع ثان)**، إضافة إلى مجال التهيئة والتعمير **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الإقتصادية

تراعي التنمية المحلية البعد الإقتصادي من أجل تنمية المجتمع المحلي إقتصاديا وذلك بالبحث عن القطاعات الإقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة لأن الإقتصاد مهد التطور في المجتمع نظرا لأهميته وتعقيداته من جهة ومتطلبات التنمية الإقتصادية من جهة أخرى، لذلك أسند المشرّع جملة من الإختصاصات للمجلس الشعبي البلدي بإعتباره أكثر دراية بإحتياجات وإمكانيات المواطن والبلدية لذلك فهو مكلف بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الإقتصادي والنهوض بالإستثمارات ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتنمية المجتمع بهدف الإستخدام الكامل للقوى العاملة والرغبة في رفع مستوى المعيشة لسكان البلدية[146].

---

[145]- **برباري أمال**، بهلول سيرام، مرجع سابق، ص.21.

[146]- **دوداح أمال، مشري نبيلة**، قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية "دراسة حالة بلدية يسر 2011-2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص.41.

يُعهد للمجلس الشعبي البلدي إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق النوعية في المجال الإقتصادي المحلية وبهذا تهمل بتشجيع المتعاملين الإقتصاديين[147]، وتخصص البلدية رأسمال على شكل إستثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية وتنشأ مؤسسات عامة إقتصادية سواءا في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية[148].

أولا: بحث إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية المحلية

تتضح صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال[149]:

- التعمير والهياكل القاعدية والتجهير.
- التربية والحماية الإجتماعية والرياضة.
- الشباب التسلية السياحة والثقافة.
- النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية.

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته الإنتخابية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها طبقا للصلاحيات الممنوحة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية ويقوم

147– **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري "أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيفة البلدي، صلاحيات البلدي"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.ص.82،83.

148– **مزياني فريدة**، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه للدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2005. ص.204.

149– **دوداح أمال، مشري نبيلة**، مرجع سابق، ص.41.

المجلس الشعبي البلدي بإختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية، كما يشارك المجلس في إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[150].

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخطط البلدي للتنمية المحلية القصير والمتوسط والطويل المدى وذلك بالمصادقة عليه بموجب مداولة، ويسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا عن طريق إنسجام مع المخططات القطاعية للولاية مع أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية العمرانية، كما يتولى المجلس متابعة تطور وتوسيع النسيج العمراني والحرس على تطبيق المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية والمحافظة على المناطق الأثرية عن طريق التزويد بوسائل التعمير وتشجيع كل إجراء من شأنه تطوير الإستثمارات الإقتصادية[151].

ثانيا: بحث إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والتجهيز والهياكل الأساسية

يتولى المجلس الشعبي البلدي دورا مهمًا في مراقبة تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها إضافة إلى ذلك يسهر المجلس على المراقبة المستمرة لمدى مطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها على إنشاء مشروع على تراب بلدية بغية القضاء على البناءات الفوضوية القانونية والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير وأيضا حماية البيئة، وبهذا أقر المشرّع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي ضرورة حماية الطابع

[150]– **دوداح أمال، مشري نبيلة**، مرجع سابق، ص.ص.41،42.

[151]– **بن عبد الحق فوزي**، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية –دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007–2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014، ص.99.

الجمالي والمعماري والتراثي للبلدية، حيث تنص **المادة 93** من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم **بقانون 11-10** المتعلق بالبلدية وتنص على مايلي[152]:

<< تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يأتي:

- **المحافظة على المواقع الطبيعية والأثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.**
- **حماية الطابع الجمالي والمعماري وإنتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية>>.**

تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[153]، حيث يقتضي إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، والمشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[154]، حيث تنص **المادة 115** من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية على[155]:

<< ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية

- **التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها.**
- **السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.**
- **السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية>>.**

---

[152]- راجع المادة 93 من قانون رقم 90-08، مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 لسنة 1990 ،(ملغى).

[153]- راجع المادة 113 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبدية، مرجع سابق.

[154]- راجع المادة 114 ، مرجع نفسه.

[155]- راجع المادة 115 ، مرجع نفسه.

ثالثا: مجال الإستثمارات الإقتصادية للمجلس الشعبي البلدي

يحق للمجلس الشعبي البلدي القيام بكل مبادرة أو عمل يسعى إلى تطوير الإستثمارات ومختلف الأنشطة الإقتصادية وذلك في إطار مخططات البلدية التنموية[156]، حيث نجد **المادة 117** من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية تنص على أن البلدية تسهر على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الأجنبي، كما تسهر الحفاظ على الأملاك العمومية للدولة[157].

الفرع الثاني

إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الإجتماعية

يتكفل المجلس الشعبي البلدي بالمجال الإجتماعي وفي سبيل تحقيق ذلك إنجاز برامج المباني المدرسية[158]، وكذا ضمان صيانتها وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية[159]، وكذلك

---

[156]- **فريدة مزياني**، << دور الجماعات المحلية في الإستثمار>>، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص.59.

[157]- راجع المادة 117 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[158]- **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص.198.

[159]- **عائشة بن طالب**، الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 11-10 دراسة حالة بلدية الجلفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.39.

المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية وتقديم المساعدات في مجال السكن والأجهزة الإجتماعية[160].

ومنه، تعتبر البلدية المحور الرئيسي للنشاط الإجتماعي ونواة تغير محلية، تقدم خدمة إجتماعية كبيرة للأسرة والفرد لهذا أعطى المشرّع للمجلس الشعبي البلدي دور مهم في تقديم الخدمات والرعاية الإجتماعية[161].

أولا: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التعليم

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليمية والتربوية طبق للمتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة الوطنية[162]، كما يبادر م ش ب بإتخاذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي وترقية التعليم وإتخاذ كل التدابير لترقية الطفولة الصغرى وذلك عن طريق إنشاء حدائق الأطفال وترقية التعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني، كما تساهم البلدية في إنجاز الهياكل القاعدية والجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة ومراكز التسلية وتقديم لها المساعدة، وكذا المشاركة في بناء وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادن الثقافة والرياضة والنظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الإحتياجات الخاصة[163].

---

[160]- **بوضياف عمار** ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص.291.

[161]- **بن عبد الحق فوزي**، مرجع سابق، ص.101.

[162]- **بوعلي سعيد** ، **شريقي نسرين** ، **عمارة مريم** ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.100.

[163]- راجع المادة 122 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ثانيا: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة والصحة

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية[164]، لقد أشار المشرّع على ذلك في **المادة 123** من **القانون 11-10** حيث تنص[165]:

<< تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- **توزيع المياه الصالحة للشرب،**
- **صرف المياه المستعملة ومعالجتها،**
- **جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،**
- **مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،**
- **الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.**
- **صيانة طرق البلدية،**
- **إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها>>.**

يقوم كذلك المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك كما يلي[166]:

- الأسواق المغطاة والمكايل العمومية.
- المقابر والمصالح الجنائزية.

---

[164]- **بعلي محمد الصغير** ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.170.

[165]- راجع المادة 122 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[166]- **بلعربي نادية**، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.44.

ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال السكن والنقل

تعمل البلدية بالقضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواءً في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكل الأحياء القديمة[167]، وعلى المجلس الشعبي البلدي أن يعمل على توفير جل من شروط الترقية العقارية، سواءً العمومية منها أو الخاصة في مجال السكن وهذا بالقيام بما يلي: المشاركة بأسهم لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية طبقا للقانون، تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية على مستوى البلدية، تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أوإحيائها وصيانتها أو تجديدها[168].

نجد بأن المشرّع نص بعد تعديل القانون على هذه الحالة في **المادة 119** من **القانون 11-10** المتعلق بالبلدية والتي تنص على ما يلي[169]:

<< توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية لترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.

تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء>>، فيشمل مجال الإسكان وضع المخطط العمراني البلدي، ويخضع مشروع هذا المخطط لمصادقة وزير الإسكان كما يعمل المجلس على تشجيع بناء العقارات والوحدات

---

[167]- **شقرانة عزالدين**، مساهمة الإدارة المحلية في تفعيل الخدمات العامة (البلدية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، ص.24.

[168]- راجع المادة 106 من قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[169]- راجع المادة 119 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

السكنية، وفي مجال النقل والتموين إذ يعمل على الإستغلال المباشر لكل مرفق النقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام[170].

الفرع الثالث

إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية

أسندت للمجلس الشعبي البلدي إضافة إلى تلك الصلاحيات التقليدية الإظطلاع بكل المهام المتعلقة بالتهيئة والتعمير والهياكل القاعدية في حدود إقليمها، وصلاحياته واسعة ومحددة فهي محددة بالمخطط الوطني للتهيئة والتعمير والمخطط الولائي للتهيئة[171].

أعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية خاصة البلدية فيما يخص المجالات التنموية وذلك لتحقيق الهداف التي تسعى إليها الدولة، حيث تهدف المخططات المحلية إلى تهيئة المجال المحلي وذلك عن طريق المخطط الوطني البلدي للتهيئة العمرانية على المستوى القاعدي وهناك أداتين هما[172]:

---

[170]– **فريجة حسين**، << الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية>>، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص.90.

[171]– **بلعربي نادية**، مرجع سابق، ص.44.

[172]– **خوني يوسف**، دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة (المجلس البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2007–2012، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، جماعات محلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015، ص.129.

أولا: وضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يتم بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لإستقبال الجمهور والمناطق الواجب حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتقسم الأراضي إلى أربعة قطاعات وهي[173]:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المهيئة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات الغير قابلة للتعمير.

عرف المشرّع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية مع الأخذ بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويضمن هذا المخطط ما يلي[174]:

- التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يغطيه.
- تحديد التخصص العام للأراضي على مستوى الإقليم الذي يشمله، حيث يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجبة الحماية،

[173]– **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.26.

[174]– **دوداح أمال، مشري نبيلة**، مرجع سابق، ص.42.

- والهدف من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو ضمان تجسيد أهداف العمران وترشيد إستعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وتجدر الإشارة إلى أن القانون يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضيره.

ثانيا: وضع مخطط شغل الأراضي

يقصد بمخطط شغل الأراضي أداة من أدوات التعمير، يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تبين فيها بطريقة مفصلة، ويتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويستوجب أن تتضمن هذه المداولة ما يلي[175]:

- التذكير بالجدول المرجعي لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده طبقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
- بيان كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.
- ترفق مداولة المجلس الشعبي البلدي بمذكرة تقديم تعرض من خلالها الإستراتيجية التنموية للبلدية للمنطقة المعنية بدراسة مخطط شغل الأراضي أنطلاقا من البعد البيئي، الإجتماعي، العمراني، الثقافي...، وتبلغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر في مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي، وبعد ذلك يتخذ الوالي قرار يرسم حدود المساحة التي يتدخل فيها مخطط شغل الأراضي، ولا يمكن مراجعته أو تعديله إلا للأسباب المنصوص عليها قانونا.

[175]- **شويح بن عثمان**، مرجع سابق، ص.ص.116،117.

يعتبر مخطط شغل الأراضي وثيقة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري تضبط القواعد العامة والصالح لإستعمال الأراضي ويشكل الأداة الثانية للتعمير[176]، حيث يتم وفق لمخطط شغل الأراضي ما يلي[177]:

- التحديد المفصل للمناطق المعنية بإستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء.
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به.
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية.
- تحديد الأراضي الفلاحية التي يجب حمايتها.
- تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء ومميزات طرق المرور.

يعتبر أيضا مخطط شغل الأراضي وثيقة أرضية قانونية وتقنية يستند إليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدار رخصة البناء بصفتين كممثل للبلدية في حالات وكممثل للدولة في حالات أخرى[178].

176- **بلخير حليمى**، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.23.

177- **هندون سليماني** ، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص.92.

178- **شويح بن عثمان**، مرجع سابق، ص.125.

المبحث الثاني

مركز التنمية ضمن إختصاصات الولاية

تعتبر الجماعات الإقليمية المركز الرئيسي للتنمية المحلية التي تنفرد بها الجماعات المركزية[179]، وبهذا تعتبر الولاية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي إدارة غير ممركزة للدولة[180]، ولذلك وسع المشرّع في مجال إسهام الولاية في تحقيق التنمية المحلية وذلك في **القانون 12-07** المتعلق بالولاية، إذ قام بتوزيع الإختصاصات التنموية بين الوالي والوالي المنتدب **(مطلب أول)**، وبحث الإختصاصات التنموية للمجلس الشعبي الولائي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إشكالية توزيع الإختصاصات التنموية بين الوالي والوالي المنتدب

يعتبر الوالي والوالي المنتدب هيئة تابعة للولاية، يتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لهذا خول المشرّع لكلا منهما صلاحيات في مختلف المجالات وبهذا نتطرق إلى بحث الدور التنموي للوالي المنتدب على المستوى المحلي **(فرع أول)**، وبحث الدور التنموي للوالي المنتدب على المستوى المحلي **(فرع ثان)**، إضافة إلى بحث جدلية العلاقة بين الوالي والوالي المنتدب في المجال التنموي **(فرع ثالث)**.

---

[179]- **سخريو رشيدة، رحماني يسمينة**، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين الطابع الإداري وإشكالية التوجه الإقتصادي (2011-2017)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.15.

[180]- راجع المادة الأولى من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2012.

الفرع الأول

بحث الدور التنموي للوالي على المستوى المحلي

يعتبر الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، كما يتمتع الوالي بالمركز القانوني الأساسي في التنظيم الإداري[181]، وهو من الموظفين الساميين للدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[182]، فإستنادا إلى **المرسوم الرئاسي رقم 89-44** المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة تنص **المادة 3** منه على[183]:

<< يعين رئيس الجمهورية، بمرسوم رئاسي يصدره في مجلس الوزراء، في المهام والوظائف العليا بالهياكل الدائمة في الدولة الآتي ذكرها:

- **لولاة،**
- **المدير العام للوظيفة العمومية،**
- **المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،**
- **مدير الخزينة...>>.**

سعى **القانون 12-07** المتعلق بالولاية الى تعزيز سلطة الوالي وتخفيف الضغط على المجلس الشعبي الولائي، ونظرا إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه يحضى

---

[181]- **علي محمد**، مدى فاعلية دور الجماعات الإقليمية في ظل التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.115.

[182]- **لباد ناصر**، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، سطيف، 2017، ص.102.

[183]- راجع المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 89-44 مؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 صادر في 12 أفريل 1989.

بإزدواجية في الإختصاص فهو يعتبر ممثل للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى[184]، ولهذا نجد المشرّع الجزائري خول للوالي مجموعة من الصلاحيات وذلك بموجب **القانون 12-07** المتعلق بالولاية والمتمثلة في الصلاحيات الإدارية **(أولا)**، وصلاحيات مالية **(ثانيا)**، كذلك يتمتع الوالي بصلاحيات بيئية **(ثالثا)**.

أولا: الصلاحيات الإدارية للوالي

يقوم الوالي كهيئة تنفيذية للولاية بمهام إدارية إذ تقع على عاتقه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداولات المجلس الشعبي الولائي[185]، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا ما نصت عليه **المادة 102** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية السالف الذكر على مايلي[186]:

<< يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها>>.

ومنه، يقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذ المداولات، ويطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية[187]، ويسهر على وضع المصالح الولائية وحسن سيرها فنصت على ذلك **المادة 108** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية على ما يلي[188]:

184- **محسن يخلف**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، سياسة عامة وإدارة إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.81.

185- **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص.181.

186- راجع المادة 102 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

187- راجع المادة 103 ، مرجع نفسه.

188- راجع المادة 108 ، مرجع نفسه.

<< يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما>>.

يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية، ويزود المجلس أيضا بكثافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته، إضافة إلى ذلك يقوم بمراقبة المؤسسات العمومية التي لوصايته، وكذلك يشرف على الإدارة العامة للولاية[189].

ثانيا: الصلاحيات المالية للوالي

يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية[190]، حيث يقوم بإعداد المشروع التقني للميزانية وتحضيرها[191]، ونصت عليها **المادة 107** على ما يلي[192]:

<< يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي. وهو الآمر بالصرف>>، ويقوم بنقل الإعتمادات المالية من مادة إلى أخرى، ومن باب فرعي إلى باب آخر ويمكنه في حالة الإستعجال أن ينقل إعتمادات مقيدة على وجه التخصص في الميزانية[193].

189- **سخريو رشيدة، رحماني يسمينة**، مرجع سابق، ص.16.
190- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.242.
191- **فريجة حسين**، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص.78.
192- راجع المادة 107 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
193- **فريجة حسين**، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص.79.

يتولى إبرام العقود والصفقات بإسم الولاية ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة[194]، وكذلك نجد **المادة 109** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية تنص على[195]:

<< يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية>>.

ثالثا: الصلاحيات البيئية للوالي

يمارس الوالي صلاحيات عديدة مخولة له في إطار حدود إقليمه، عن طريق مجال حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع مديرية البيئة والهيئات الإدارية التي لها صلة بالموضوع والجمعيات التي تعمل جاهدة بغرض المحافظة على البيئة والقضاء على الأضرار الناجمة التي تلحق البيئة[196]، حيث تتمثل أهم الإختصاصات المخولة للوالي في ممارسة الضبط الإداري، ومنه يتمتع بالعديد من السلطات في مجال الضبط الإداري وتتمثل في المجالات الآتية.

1- في مجال الحفاظ على الأمن العام

يقصد بالأمن العام تحقيق كل من شأنه إطمئنان الإنسان على نفسه وماله وشرفه، من الإعتمادات والإنتهاكات الخطيرة التي تهدد سلامته وإتخاذ الإجراءات اللازمة يمنع وقوع الكوارث الطبيعية، والأخطار العامة مثل الحرائق والفيضانات والإنتهاكات أما التي يعود السبب

[194]- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص.ص.242،243.
[195]- راجع المادة 109 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
[196]- **برباري أمال، بهلول سيرام**، مرجع سابق، ص.46.

فيها إلى الإنسان مثل جرائم القتل والسرقة، حيث يعد الأمن العام أهم أهداف الضبط الإداري[197].

2- في مجال الحفاظ على السكينة العامة

يحق للأفراد في كل مجتمع أن يتنعموا بالهدوء والسكينة سواء في الطرقات أو الأماكن العمومية[198]، ويقع على عاتق الوالي في إطار الضبط الإداري القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع إستخدام الوسائل المزعجة للراحة مثل مكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة[199].وتوضع تحت التصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وإحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، والمحافظة على الأمن بالعلامة في الدرجة الأولى[200].

3- في مجال الصحة العامة

يقع على الوالي إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور إتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر سواءا الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى[201]، ولهذا يستطيع الوالي أن يصدر لوائح تمنع بها تعويض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في هذا الهواء المطاق دون إتخاذ الإجراءات الصحية

---

[197]- **جليل محمد**، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.31.

[198]- **ياسين ربوح**، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص، تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص.68.

[199]- **فدول حياة**، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.67.

[200]- راجع المادة 115 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[201]- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص.ص،303،304.

كالأسماك أو إتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد، أو إتخاذ قرارات أو القيام ببعض النشاطات التي تساعد من منع إنتشار الأمراض والأوبئة[202].

أضاف المشرّع الجزائري خلية أخرى إلى جانب البلدية والولاية المتمثلة في الدائرة وهي تلعب دور وسيط بين البلدية والولاية، حيث تعتبر مقاطعة إدارية وتتولى المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي وكذلك تنشيط متابعة عمل البلديات وإنشاء المؤسسات بهدف تجسيد التنمية المحلية[203].

الفرع الثاني

بحث الدور التنموي للوالي المنتدب على المستوى المحلي

يشمل التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بالدرجة الأولى كل من المناطق الجنوبية والهضاب العليا لتشمل هذه الأخيرة المرحلة الأولى والمناطق الشمالية كمرحلة ثانية[204]، فمن المرتقب إستحداث 11 "ولاية منتدبة" في سنة 2015 بمناطق الجنوب كمرحلة أولى ثم عدد آخر بالهضاب العليا، على أن تمتد العملية لولايات الشمال، وأكد الوزير الأول أن الولايات المنتدبة المستحدثة ستكون بصلاحيات أقوى من "الولايات المنتدبة" الموجودة حاليا في الجزائر العاصمة[205]، ومن أهم الدوائر المرشحة لترقيتها إلى ولايات منتدبة ومن ثم ولايات كاملة

---

[202]– **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص.185.

[203]– **بسمة عولمي**،<< تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر>>، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، ص.269.

[204]– يرى الأستاذ المشرف بأن الإصطلاح الصحيح في الإستخدام القانوني هو المقاطعات الإدارية وليس الولايات المنتدبة الستخدمة على نطاق واسع والتي أثارت نقاشا دستوريا واسعا بمناسبة تجربة "محافظة الجزائر الكبرى".

[205]– **سخريو رشيدة، رحماني يسمينة**، مرجع سابق، ص.ص. 56،67.

الصلاحيات وذلك حسب **المادة 2** من **المرسوم الرئاسي رقم 15-140** المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها فنصت على ما يلي[206]:

<< تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم>>.

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن

[206]- راجع المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29 صادر في 31 مايو 2015.

بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خظير	أولاد خضيرة، قصابي
		ايقلي	ايقلي
تمنراست	إن صالح	إن صالح	ان صالح، فقارات الزاوية
		ان غار	ان غار
	إن قزام	إن قزام	عين قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل

الوادي	المغير	جامعة	جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصور، حاسي الفحل

استتبع المرسوم الرئاسي السابق، بمرسوم يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية–الواردة أعلاه– وسيرها، حسب نص المادة الأولى منه[207]، أما المادة الثانية فقد نصت على ما يلي[208]:

<< تشمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية:

- **هياكل الإدارة العامة.**
- **المديريات المنتدبة.**
- **مجلس المقاطعة الإدارية>>.**

كما تشمل المقاطعة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب على الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وذلك ما نصت عليه **المادة 3** من **مرسوم تنفيذي رقم 15–141** السالف الذكر[209]:

[207]– راجع المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 15–141 مؤرخ في 09 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29 صادر، في 31 مايو 2015.

[208]– راجع المادة 2 ، مرجع نفسه.

[209]– راجع المادة 3 ، مرجع نفسه.

<< تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعية تحت سلطة الوالي المنتدب على الهياكل الآتية:

- **الأمانة العامة.**
- **الديوان.**
- **مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية>>.**

وينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هياكل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب حسب **المادة 4** من **مرسوم تنفيذي رقم 15-141**[210].

يعد الوالي المنتدب هيئة تابعة للوالي فله صلاحيات واسعة ومؤثرة على اللامركزية الإدارية، إذ يمارس وظيفة عليا على مستوى الولاية ويسير المقاطعة الإدارية التي تنشأ داخل الولاية[211].

يتمتع الوالي المنتدب بعدّة صلاحيات منصوص عليها في **المرسوم الرئاسي رقم 15-140** المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية حيث تنص **المادة 3** من **المرسوم 15-140** على ما يلي[212]:

<< ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها>>.

---

[210]- راجع المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مرجع سابق.

[211]- **سخريو رشيدة، رحماني يسمينة**، مرجع سابق، ص.72.

[212]- راجع المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق

وأيضا تنص **المادة 4** من المرسوم نفسه على ما يلي[213]:

<< يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها>>.

وهناك صلاحية أخرى تم تخويلها للوالي المنتدب حيث نصت عليها **المادة 5** من المرسوم نفسه والتي تنص[214]:

<< يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي ولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية>>.

يعمل الوالي المنتدب على حفظ النظام العام والأمن العمومية وبهذا تنص **المادة 6** من المرسوم السالف الذكر على ما يلي[215]:

<< يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظلم العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على الوالي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفاظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وسيهر على تنفيذه ومتابعته>>، إضافة إلى ذلك، هناك

[213]– راجع المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 15–140، مرجع سابق.
[214]– راجع المادة 5 ، مرجع نفسه.
[215]– راجع المادة 6 ، مرجع نفسه.

صلاحيات اخرى يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي، وهي ما نصت عليها في **المادة 7** من المرسوم الرئاسي رقم **15-140** [216]:

<< يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية على الخصوص بما يأتي:

- **تحضير برامج التجهيز والإستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،**
- **السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،**
- **السهر على إحترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،**
- **السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،**
- **تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الإجتماعي وبالصحة العمومية،**
- **ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية،**
- **السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية،**
- **المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والإجتماعي،**
- **المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الإقتصادية،**
- **ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الإستثمار>>.**

يتبين من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي المنتدب المتعددة والمتنوعة التي يقوم بها تحت سلطة والي الولاية[217]، أنه لا يمكنه النهوض بها لوحده دون وجود أجهزة وهيئات إدارية

[216]– راجع المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

[217]– يرى الأستاذ المشرف بأنه وفي الوقت نفسه نلاحظ بأن الوالي يبقى هو صاحب المركز القانوني السامي على مستوى الولاية بكل أجهزتها و هو الفاعل الرئيس في مجال التنمية المحلية، لذلك يطرح السؤال عن الجدوى الحقيقية من وراء إستحداث جهاز الوالي المنتدب.

تساعده في ذلك[218]، ومن الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب حسب ما نصت عليها **المادة 08** من المرسوم الرئاسي **15-140** المتضمن إحداث مقاطعة إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها فهي[219]:

<< يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من:

- **أمانة عامة، يديرها أمين عام،**
- **ديوان يديره رئيس ديوان،**
- **مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الإقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.**

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم>>

الفرع الثالث

بحث جدلية العلاقة بين الوالي والوالي المنتدب في المجال التنموي

لجأت الدولة إلى إستحداث المندوب البلدي لإخراج الجماعات المحلية من الطابع الإداري، حيث خفض من الصلاحيات المخولة للوالي على مستوى الولاية ويكون ذلك عن طريق ما يلي[220]:

يشرف الوالي المنتدب على تسيير الولايات المنتدبة الجديدة كما يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على تنفيذ القوانين ويداول المجلس الشعبي الولائي على مستوى

---

[218]- **حواجلي جمال**، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016، ص.66.

[219]- راجع المادة 08 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

[220]- تحديد صلاحيات الولاة المنتدبين في التقسيم الإداري الجديد، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http//www.annasronline.com، تاريخ الإطلاع عليه: 27-05-2018.

المقاطعة الإدارية كما يعمل على السهر والحفاظ على النظام العام والأمن العموميين ويبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية وهنا نجد الوالي المنتدب يمارس الصلاحيات الإدارية.

ومنه، يتضح أن الوالي يتمتع بعدّة صلاحيات في مجال تجسيد التنمية المحلية بهدف دفع عجلة التنمية وتنفيذ المشاريع دون تعطيل، لكن بالرجوع إلى الصلاحيات المخولة للوالي نجد الوالي يتمتع بالصلاحيات الإقتصادية والإدارية معا.

المطلب الثاني

بحث الإختصاصات التنموية للمجلس الشعبي الولائي على المستوى المحلي

خول المشرّع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات (إختصاصات) في مجال التنمية المحلية وفي هذا السياق نتناول فيه مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والهياكل القاعدية، الهبات والوصايا **(فرع أول)**، وفي المجال الثقافي، السياحي، وكذلك مجال السكن **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والهياكل القاعدية

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة في هذه المجالات بهدف تجسيد التنمية المحلية وهذا ما نص عليه **القانون 12-07** المتعلق بالولاية.

أولا: في مجال التنمية الإقتصادية

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات كثيرة من أجل تحقيق تنمية إقتصادية، حيث أنه يناقش المخطط الولائي للتنمية، ويقوم في إطار هذا المخطط بتحديد المناطق الصناعية ومناطق في إطار البرامج الوطنية، كما يسهل ويشجع تمويل الإستثمارات في الولاية، وكذلك المجلس الشعبي الولائي والمكلف بترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية، يعمل أيضا على ترقية التشاور بين المتعاملين الإقتصاديين بهدف ضمان محيط ملائم للإستثمار[221]، حيث تتمثل القطاعات الإقتصادية في كل من التنمية الصناعية والتنمية الفلاحية.

1- في مجال الصناعة

يلعب قطاع الصناعة دورا فعالا في التنمية وتعتبر الولاية التي تتوفر على القطاع الصناعي متطور وكبير تعتبر أغنى الولايات على المستوى الوطني، وقد منح المشرّع بعض الصلاحيات للمجلس الشعبي الولائي من أجل تزويد الولايات بجميع الخدمات اللازمة كالماء والكهرباء والطرق لجذب المستثمرين[222].

---

[221]- **مغاري أسيا، مواسط فوزية**، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص.10،11.

[222]- مرجع نفسه، ص.11.

2- في مجال التنمية الفلاحية

يبادر المجلس الشعبي الولائي بتجسيد جميع العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، ويعتبر مسؤولا عن إتخاذ كافة الإجراءات وتدابير الوقاية من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تصيب الثروة النباتية والحيوانية[223].

نصت **المادة 86** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية على ما يلي[224]:

<< يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالإتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية>>.

ثانيا: في المجال الإجتماعي

يساهم المجلس بالتنسيق مع المجلس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط إجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي[225].

يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل الإجراءات اللازمة لتوفير كافة متطلبات ونقائص بعض فئات المجتمع، حيث قام المشرّع بتناول المحاور الأساسية لمجالات تدخل الولاية وذلك في ترقية نوعية الحياة الرديئة في المجتمع التي من خلالها يتحقق التوازن والإستقرار لتحقيق تنمية إجتماعية[226]، فنصت **المادة 93** من القانون **12-07** المتعلق بالولاية على ما يلي[227]:

<< يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها>>.

---

[223]- **مغاري أسيا، مواسط فوزية**، مرجع سابق، ص.11.

[224]- راجع المادة 86 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[225]- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص.235.

[226]- **برباري أمال، بهلول سيرام**، مرجع سابق، ص.49.

[227]- راجع المادة 93 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ثالثا: في مجال الهياكل القاعدية

منح المشرّع للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال الهياكل القاعدية ذلك بموجب **القانون 12-07** حيث تنص **المادة 88** منه على[228]:

<< يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها>>.

تنص أيضا **المادة 89** من نفس القانون عيى ما يلي[229]:

<< يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به>>.

منح كذلك للمجلس الشعبي الولائي صلاحية في ترقية هياكل إستقبال الإستثمارات وتشجيع التنمية الريفية[230].

الفرع الثاني

في المجال الثقافي والسياحي ومجال السكن

يمكن مما سبق ذكره من الصلاحيات المتعددة التي منحها المشرّع الجزائري إضافة بعض الصلاحيات والمتمثلة في المجال الثقافي **(أولا)**، والسياحي **(ثانيا)**، كما يمكن دراسة مجال السكن **(ثالثا)**.

أولا: في المجال الثقافي

يساهم المجلس الشعبي الولائي في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا

[228]- راجع المادة 88 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
[229]- راجع المادة 89 ، مرجع نفسه.
[230]- راجع المادتين 90،91 من ، مرجع نفسه.

الغرض[231]، فنصت على ذلك **المادة 97** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية على ما يلي[232]:

<< يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.

ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب>>.

ثانيا: في المجال السياحي

تعتبر السياحة مجموعة من الأنشطة البشرية التي تتعلق بالسفر والصناعة تهدف إلى إشباع حاجة السائح ومجموعات علاقات وظواهر ناتجة عن السفر ومكوث غير المقيمين، وقد خول المشرّع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي مهمة حماية القدرات السياحية للولاية وتمثيلها وتشجيع كل إستثمار متعلق بذلك.

ومنه، تظهر أهمية السياحة في كونها لها بعدين إجتماعي وإقتصادي فلها نشاط مزدوج الوظيفة ومن جهة وظيفية إنتاجية، حيث وسيلة لرفع نوعية المجتمع[233]، فنصت **المادة 99** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية على ما يلي[234]:

<< يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل إستثمار متعلق بذلك>>.

---

[231]- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص.235.

[232]- راجع المادة 97 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[233]- **مغاري أسيا، مواسط فوزية**، مرجع سابق، ص.15.

[234]- راجع المادة 99 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ثالثا: في مجال السكن

يعتبر السكن من أولويات الحياة وللمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في ذلك وله دور كبير في مساهمة إنجاز برامج السكن ويعمل على القضاء على السكنات الفوضوية والهشة وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية والقضاء على الأحياء القصديرية، حيث يحافظ على الطابع المعماري[235]، وهذا ما نصت عليه المواد الآتية، **فالمادة 100** تنص على ما يلي[236]:

<< يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن>>.

وتنص **المادة 101** على ما يلي[237]:

<< يساهم المجلس الشعبي الولائي في عملية تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بتنفيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته>>.

ويمكن إضافة مجالين يدخلان في مهمة المجلس الشعبي الولائي وهما:

1- مجال الهبات والوصايا

يختص المجلس الشعبي الولائي بقبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مفروضة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى[238]، فطبقا **للمادة 133** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية نصت على[239]:

---

[235]- **برباري أمال، بهلول سيرام**، مرجع سابق، ص.49.

[236]- راجع المادة 100 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[237]- راجع المادة 101 ، مرجع نفسه.

<< يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة>>.

نصت كذلك **المادة 2/134** على ما يلي[240]:

<< ... وإذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي>>.

2- في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية

يملك المجلس الشعبي الولائي صلاحيات تسيير المصالح العمومية الولائية، فنصت **المادة 142** من **القانون 12-07** المتعلق بالولاية على مايلي[241]:

<< يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الإستغلال المباشر>>.

ومنه، فالإستغلال المباشر لا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل فهو عبارة عن تنظيم داخلي، يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام[242]، حيث نصت **المادة 144** على ما يلي[243]:

238- **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص.11.

239- راجع المادة 133 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

240- راجع المادة 2/134 ، مرجع نفسه.

241- راجع المادة 142 ، مرجع نفسه.

242- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص.265.

243- راجع المادة 144 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<< تسجل إيرادات ونفقات الإستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية>>.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي تقرير ميزانية مستقلة عن بعض المصالح العمومية وهذا طبقا لنص **المادة 145** حيث تنص ما يلي[244]:

<< يمكن المجلس الشعبي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الإستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي>>.

نصت **المادة 146** من **القانون رقم 12-07** المتعلق بالولاية على[245]:

<< يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية والإستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية>>.

[244]- راجع المادة 145 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
[245]- راجع المادة 146 ، مرجع نفسه.

خاتمة

توصلنا خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكرة إلى تبيان مسار التحوّل التنموي للدولة الجزائرية- سيما في الفترة الزمنية الممتدة بين (1988م-2017م)- والذي يحمل في ظاهره تناقضا مفترضا بين إشتراطات إعمال قواعد السوق الحرة في مقابل إرتكاز المجال التنموي المحلّي على أجهزة معينة تقليديا كانت ولا تزال ممثلة للدولة،

إستقرأنا -تبعًا لما سبق- أولا؛ مسار التحولّ هذا، والذي شهدته الدولة منذ أن كانت متدخلة محتكرة للمجال الإقتصادي قبل أواخر الثمانينات، إلى أن عدلت عن هذا التوجّه بتبني إصلاحات إقتصادية جسدّت إنسحابها التدريجي من الحقل الإقتصادي لصالح إقتصاد السوق وفتح المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة، إذ ما فتئت المنظومة القانونية الوطنية تشهد صدورا مُطّردًا لقوانين ذات صبغة ليبرالية تقليدًا للتشريعات المُقارنة وذلك تحت تأثير العولمة.

ترتب عن الإنسحاب التدريجي للدولة الجزائرية من الحقل الإقتصادي ظهور وتطور العديد من النشاطات الإقتصادية والتجارية خاصة في ظل الإنفتاح على إقتصاد السوق من أجل خلق توازن بين إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وبين وجوب إحتفاظها بدورها الرقابي بالشكل الذي يؤدي معنى الدولة الضابطة للسوق.

ومنه-يتبين لنا- بالنظر إلى تشكيلة سلطات الضبط الإقتصادي أن المشرّع يولي إهتماما كبيرا لإستقلالية هذه الهيئات، عن طريق إعمال قواعد جديدة سواءً في تركيبتها أو في الأُطُر القانونية الناظمة في لإختصصاتها، الأمر الذي يسهم في إستقلالية وحيادها في ممارسة مهامها.

أما في المقام الثاني فتوقفنا بالدراسة والتحليل إلى تدخل الجماعات الإقليمية بما تتضمنه من مجالس محلية في المجال التنموي المحلي بصفة أساسية وبشكل مكثف الأمر الذي يفترض أن فيه مقاربتين مختلفتين لمسائل التنمية في الجزائر.

توصلنا إلى أن الوالي يعتبر "حجر الزاوية" في حَرَكيّة التنمية بشكل يكاد يكون بصفة مطلقة، هذا فضلا عن الأجهزة المعينة الأخرى من قبيل (من الدائرة الأمين العام للبلدية)، قبل

أن يضاف إليها في سنة 2016 "المندوب البلدي" الذي أشّر على وجود هيئة تنفيذية مزدوجة على المستوى القاعدي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) الذي إحتفظ بإختصاصات إدارية في مقابل إستئثار المندوب البلدي بخلق التنمية والتهيئة وجوانب أخرى تتناقض مع مفهوم اللامركزية المتأصّل ضمن القواعد العامة للتنظيم الإداري.

وعليه توصلنا من خلال هذه المذكرة إلى جملة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إعتبار موضوع التنمية ضمن أولوية الملفات عبر مسار تحول المقاربة الجزائرية الذي غطته دراستنا (1988-2017).
- غموض الإستراتيجية الجزائرية المنتهجة في مجال التنمية بين مسار إنسحاب الدولة من جهة والدفع بالوحدات الإقليمية التابعة لها كمرتكز للفعل التنموي المحلي.
- سعي الدولة الجزائرية لأغراض الإرتقاء بالتنمية وتوفير مناخ للإستثمار بشكل عام إلى إستحداث سلطات ضبط مستقلة عُهِدَ إليها بشغل الأدوار التقليدية للدولة، فعلى رغم التحول الإيجابي هذا، إلّا أنها لا تخلوا من إشكالات من جهة مركزها القانوني والرقابة الخاضعة لها.
- التأشير على وجود عراقيل في مواجهة المجالس المنتخبة المحلية حالت في أحيان وإنتقصت في أخرى من دورها الحقيقي في النهوض بالتنمية.

لذلك ولأغراض إيضاح معالم المقاربة التنموية الجزائرية خصوصا المحلية منها نقترح ما يلي:

- إعادة تقييم طبيعة التحول الذي أحدثته سلطات الضبط المستقلة من جهة الإستجابة لمقتضيات قواعد السوق الحرة وكذلك من جهة الأهداف المحققة لحدّ الآن وفق المناخ الإقتصادي الجزائري.

- فتح المجال الإستثماري للخواص في المجال الفلاحي بتقنيات عقود الإمتياز وغيرها حسب خصوصية المناطق ومستوى كفاءة المستثمر، كون هذا القطاع يبقى من ضمن القطاعات التي لا تزال ضمن التوجه التقليدي لدور الدولة.
- إعادة النظر في إشكالات توزيع العقار الصناعي على المستوى المحلي، مع ترك حرية للوحدات المحلية (ولايات وبلديات) والمجالس المنتخبة (م.ش.ب) و(م.ش.و) لإنشاء أقطاب تنموية حسب إحتياجات كل ولاية.
- إعادة النظر في التقسيم الإداري للجزائر لتقريب الإدارة من المواطن (إدارة تشاركية، جوارية).
- الإرتقاء بالجانب البشري سواء للإدارة المحلية أو للمواطن الذي ينصرف معناه الحقيقي في فلسفة القانون ليعني ذلك الطرف الفاعل المشارك في إدارة شؤون المدينة.

نقول–ختاما– بأن بقاء الأوضاع على حالها في مجال الموضوع المدروس من شأنه أن يؤشر أكثر على غموض المقاربة الجزائرية في المجال التنموي، ومسلم به بأن عوامل؛ الغموض، عدم الإستقرار التشريعي، تدخل السلطة الوصيّة في توجيه القرار التنموي لا يساعد على جلب المستثمر المحلي فضلا عن المستثمر الأجنبي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1. **أشرف الضبع**، تسوية عمليات البورصة ، هيئة سوق المال، دار الإيماء للطبعة، د.ذ.م.ن.
2. **إيهاب إبراهيم الدسوقي**، التخصيصية والإصلاح الإقتصادي في الدولة النامية مع دراسة التجربة المصرية: المفهوم... المشاكل... المتطلبات تجارب التخصيصية في بريطانيا وتركيا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
3. **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري، االتنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، "أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيفة البلدي، صلاحيات البلدية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. **حبش محمد حبش**، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
8. **سعيد بوعلي**، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
9. **سليمان هيندون**، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
10. **علي جدوع الشرفات**، التنمية الإقتصادية في العالم العربي: الواقع... العوائق... سبيل النهوض، دار جليس الزمان، الأردن، 2010.
11. **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 2010.

12.**لباد ناصر**، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

13.**نسرين عبد الحميد نبيه**، أثر إنتقال عدولى الخصخصة على ثروات الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

14.**هاني علي الطهراوي**، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب-أطروحات الدكتوراه:

1. **آيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
2. **حمليل نوارة**، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. **زقمود فريد**، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
4. **شحماط محمود**، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
5. **شيبوتي راضية**، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص، المؤسسات والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

6. **صبايحي ربيعة**، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الإقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

7. **عبدلي حميدة**، الإستثمار في عمليات الخوصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

8. **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

9. **لكحل صالح**، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

10. **مزياني فريدة**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

11. **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصاي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2- مذكرات الماجستير:

1. **بلجيلالي أحمد**، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات، جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2. **بن عبد الحق فوزي**، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية–دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي بجاية 2007–2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014.
3. **بهلول مقران**، علاقة المصادرات بالنمو الإقتصادي خلال الفترة 1970–2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادي، فرع: إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010–2011.
4. **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006–2007.
5. **بوكونة نورة**، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011–2012.
6. **جري يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
7. **خوني يوسف**، دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة، المجلس البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة2007–2012، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، جماعات محلية، كلية العالوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014–2015.

8. **ديب نديرة**، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

9. **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

10. **زيرمي نعيمة**، التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص، المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

11. **سلامة عبد المجيد**، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

12. **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية- ، مكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

13. **عبدليش ليلى**، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

14. **علي محمد**، مدى فاعلية دور الجماعات الإقليمية في ظل التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

15. **مزيان هيشام**، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

16. **نايل نبيل محمد**، إختصاص القانون الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، تخصص، قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- مذكرات الماستر:

1. **برباري أمال، بهلول سيرام**، المقاربة الجديدة للحكومة الجزائرية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

2. **بركيبة حسام الدين**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3. **بلخير حليمة**، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013.

4. **بلعربي نادية**، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

5. **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

6. **بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة**، مقاربات تحول قانون الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

7. **تركية صغير**، سياسةالتجارة الدوليةفي الجزائر وإنعكاسها على الأداء الاقتصادي خلال الفترة 1990-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

8. **جليل محمد**، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

9. **جمال خوالد**، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

10. **حسناوي محمد عبد الرؤوف**، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، نخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

11. **حسين فاتح، قراش فاهم**، خوصصة ملكية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

12. **حواجلي جمال**، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

13. **خاوي رفيق**، إستحداث سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر-مفهوم جديد لتدخل الدولة- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

14. **خير الدين سعدي**، كمال مجناح، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية لقانون 16-09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

15. **دوداح أمال**، مشري نبيلة، قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية "دراسة حالة بلدية يسر 2011-2012"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،ى 2015-2016.

16. **زروقي مليكة**، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

17. **سخريو رشيدة، رحماني يسمينة**، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين الطابع الإداري وإشكالية التوجه الإقتصادي (2011-2012)، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في القانون، تخصص، قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

18. **شقرانة عزالدين**، مساهمة الإدارة المحلية في تفعيل الخدمات العامة (البلدية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

19. **عائشة بن طالب**، الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 11-10 دراسة حالة بلدية الجلفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

20. **عساسي يوبا**، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

21. **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

22. **فدول حياة**، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

23. **محسن يخلف**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، سياسة عامة وإدارة إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

24. **مرشيش بوزيد**، المركز القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

25. **مغاري أسيا، مواسط فوزية**، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر لإي القانون العام، تخصص، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

26. **نكوري إدريس**، تكريس مبدأى حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017.

ت-المقالات:

1. **بسمة عولمي**، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4، ص.ص.257-280.

2. **خالد خليل الظاهر**، "الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010،ص.ص527-592.

3. **رائد فاضل جويد**، "النظرية الحديثة في التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، العدد 17 حزيران، 2013، ص.ص.121-137.

4. **زوبيري سفيان**، "القيود القانونية الواردة على الإستثمار الجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013،ص.ص. 7-261

5. **زيبار الشادلي**، "النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد4، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص.ص. 207- 226.

6. **شيماء مبارك**، "إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 26 سبتمبر 2016، ص.ص.431-440.

7. **صبايحي ربيعة**، "أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الإقتصادية لغرض الخوصصة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.ص. 6-259.

8. **عبدلي حميدة**، "عراقيل الخوصصة في ظل التجربة الجزائرية...بطء في المسار أم فشل في البرنامج؟" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 10، عدد 2، ص.ص7-344.

9. **فريجة حسين**، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص.ص.70-99.

10. **مزياني فريدة**، "دور الجماعات المحلية في الإستثمار"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص.ص.54-66.

11. **معاشو نبيلة فطه**، "المفهوم الإقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، ص.ص.6-259.

د-المداخلات:

1. **حسين نوارة**، الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، "أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص.ص.1-424.
2. **حميد أبولاس**، مجال التدخلات الإقتصادي للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة قانون 08-17، "مداخلة بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 03-04 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، ص.ص .42-51.
3. **راشدي سعيدة**، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، "أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص.1-424.
4. **ليلى ماديو**، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، "الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.ص.1-424.
5. **نزليوي صليحة**، سلطات الضبط المستقلة، آلية الإنتقال إلى الدولة الضابطة، "أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص.ص.1 -424.

ج-النصوص القانونية :

1-النصوص التأسيسية :

- دستور 1989،الصادر(المنشور) بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري1989،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد9،صادر في اول مارس 1989
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخة في 7 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76، الصادر في 8 سبتمبر 1996، متمم لقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2001، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 أفريل 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لتاريخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية:

أ-القوانين :

1. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 02 لسنة 1988،ملغى جزئيا بموجب المادة 28 من الامر95-25 مؤرخ في 27 سبتمبر1995 يتعلق بتسير الاموال التجارية التابعة للدولة،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد55،صادر في 27 سبتمبر 1995.

2. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو 1988 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ن ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 28، صادر في 13 جويلية 1988.
3. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 29 لسنة 1989 (ملغى).
4. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 الصادر بتاريخ 15 أفريل 1990 (ملغى).
5. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 لسنة 1990.
6. قانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 العدد 43، صادر في 03 أوت 2011،معدل ومتممبموجب قانون عضوي 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 ، صادر في 7 مارس 2018 .
7. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 08 لسنة 2002.
8. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 لسنة 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10 مؤرخ في 3 رجب 1427 الموافق 29 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 48 صادر في 30 جويلية 2006 ، معدل ومتمم بموجب

القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013 ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 صادر في 24 فيفري 2013.

9. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 14 2006،صادر في 8 مارس2006 ، متمم بالامر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج.ج.د,ش العدد 50 ، صادر في 01 ديسمبر 2019 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011.

10. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ،يتعلق بالتأمينات ،ج.ر.ج.ج.د.ر.ش العدد 13 ، صادر في 8 مارس1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 ،صادر في 12 مارس 2006 ، متمم بالامر 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم بموجب القانون 13-08 ، مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية 2014 ، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013.

11. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

12. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1929 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21 صادر في 23 أفريل 2008 .

13. قانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج .د.ش العدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

14. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 ، صادر في 22 فيفري 2012.
15. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 لسنة 2014.
16. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 46، صادر في 3 أوت 2016.

ب-الأوامر:

1. أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 غشت 1995 متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، (ملغى) بالأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، سنة 2001. صادر في 22غشت 2001 متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 12 فبراير 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد11، صادر في 2 مارس 2008.
2. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 47، صادرة 22 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، (ملغى).
3. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 47 لسنة 2001.
4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 43، 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 46، لسنة 2010.

5. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج،ر.ج.ج.د.ش العدد 54، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010 متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2013.

ج-المراسم التشريعية :

1. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 34 صادر بتاريخ 25 ماي 1993 ، المعدل والمتمم بالأمر96-10، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 3صادر في 14جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
2. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

3-النصوص التنظيمية :

أ-المراسيم الرئاسية :

1. مرسوم رئاسي رقم 89-44 مؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 صادر في12 أفريل 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29 صادر في 31 مايو 2015.

3. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

ب-المرسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.
2. مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29 صادر في 31 مايو 2015.
3. مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 61 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016.
4. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05-03-2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 16 الصادر في 08-03-2017.

هـ-المحاضرات:

1. **بري نوالدين**، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
2. **فراس الأشقر**، محاضرات حول مقدمة التجارة الدولية، كلية الإقتصاد، جامعة حماة، 2017.
3. **شوايدية منية**، محاضرات حول طرق خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

4. **ياسين ربوح**، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص، تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017

ر-مواقع الأنترنت:

1 . http//www.annasronline.com

2. revues.univ-setif 2.dz

3 .Sciencsejuridiques.ahlamontada.net

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Livres :

1. **CHAPERON ELISABETH**, droit administratif, ED/ FOUCHER-58, rue jeau bleuzen, 92170 vanves, 2009.
2. **DELOUBADERE ANDRE**, venzia jean-claude, gaudemet yvens, traité de droit administratif, L.G.D.J, Paris, 1988
3. **DUBUIS LOUIS, GUSTAVE**, peiser droit publique, droit constitutionnel, les libertés fondamentales, le droit administratif, les finances publiques, 19éme édition, ED/ DALLOZ, froidevaux, Paris 14, 2009.
4. **LOMLBARD MARTINE, DUMONT GILLES**, droit administratif, 6éme édition, ED/ DALLOZ, Paris, 2005.
5. **ZOUIMIA RACHID**, droit de la régulation éconimique, ED/ berti, Alger, 2006.
6. _____, droit de la réspensabité des agent économique (l'exemple du secteur financier), ED/05, 2010.

7. _____, les instruments juridiques de la régulation économique en algérie, ED/ berti, maison d'édition belkeiss, Alger, 2012.

8. _____, les autorités de la régulation indépendantes face au exigences de la gouvernance, EDITION belkeiss 2013, Alger, 2013.

الفهرس

العنوان...	الصفحة
مقدمة :	**02**
الفصل الأول: بحث تأصيل فكرة إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي "بحث إشكاليتي المفهوم والآليات	**06**
المبحث الأول: بحث النظرية العامة لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي –بين فكرة التخلي عن الأدوار التقليدية وتوفر مناخ الإستثمار	**07**
المطلب الأول: في مفهوم تخلي الدولة عن الأدوار التقليدية –تأصيل آليات الخوصصة	**07**
الفرع الأول: في مفهوم الخوصصة	**08**
أولا: تعريف الخوصصة	**09**
ثانيا : في أهم بواعث الخوصصة	**10**
1–البواعث الاقتصاية	**11**
2–البواعث المالية	**11**
3– البواعث السياسية	**12**
الفرع الثاني: بحث مستويات الخوصصة	**12**
أولا: الخوصصة على مستوى الملكية	**13**
ثانيا: الخوصصة على مستوى التسيير	**14**
الفرع الثالث: في أهم المؤسسات المتدخلة في عملية الخوصصة	**15**
أولا: بحث دور مجلس مساهمات الدولة	**15**
ثانيا: بحث دور وزارة المساهمة	**16**
ثالثا: دور لجنة مراقبة عمليات الخوصصة	**17**
الفرع الرابع: بحث طرق الخوصصة	**18**
أولا: الخوصصة عن طريق السوق المالية	**18**
ثانيا: الخوصصة خارج السوق المالية	**19**

1-التنازل عن طريق طلب العروض	**20**
2-التنازل عن طريق التراضي	**20**
المطلب الثاني: في مفهوم إزالة معيقات التنظيم	**21**
الفرع الأول: تحرير التجارة الخارجية	**21**
أولا: مفهوم تحرير التجارة الخارجية	**21**
1-مرحلة التحرير التجاري التدريجي خلال الفترة 1990-1993	**22**
أ- مرحلة التحرير الأول 1990-1991	**22**
ب - مرحلة العودة إلى مراقبة التجارة الخارجية 1992-1993	**23**
2-مرحلة الإنتقال إلى التحرير الكامل للتجارة الخارجية بدءً من 1994-2000	**23**
3-مرحلة سياسة التجارة الخارجية في ظل المخططات التنموية 2001-2004	**24**
أ- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2001-2004	**24**
ب-مرحلة سياسة دعم النمو 2005-2009	**24**
ج- برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2010-2014	**24**
ثانيا: أسباب تحرير التجارة الخارجية	**24**
1-الحاجة في العلاقات الإقتصادية الخارجية	**25**
2-التخصيص الدولي والتعاون في العلاقات الإقتصادية الخارجية	**25**
3-إختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من بلد لآخر	**25**
الفرع الثاني: رفع الإشكالات المتعلقة بالتأطير القانوني للإستثمار	**26**
أولا: في المفهوم القانوني لمبدأ حرية الإستثمار	**26**
ثانيا: في تحولات مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري	**27**
1-مرحلة إحتكار الإستثمار من طرف الدولة (قبل إعتماد دستور 1989)	**27**
2- مرحلة بداية فتح الإستثمار للخواص (فترة التسعينات)	**28**
3-مرحلة تطوير الإستثمار (مطلع الألفية)	**29**
4-الأبعاد الجديدة لقانون الإستثمار لسنة 2016.	**30**
الفرع الثالث: رفع الإشكالات المتعلقة بالأسعار من التقنين إلى الحرية	**31**

الفرع الرابع: رفع المعيقات المتعلقة بإكراهات التعاقد	**33**
المبحث الثاني: بحث الجانب العملي لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي "إشكالات تأصيل سلطات الضبط الإقتصادي"	**34**
المطلب الأول: في البناء القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي	**35**
الفرع الأول: في محاولة تبيان مدلول الضبط الإقتصادي	**36**
أولا: المدلول الضيق للضبط الإقتصادي	**36**
ثانيا: المدلول الواسع للضبط الإقتصادي	**37**
أ-المقاربة الأولى	**37**
ب-المقاربة الثانية	**37**
الفرع الثاني: بحث أهم سلطات الضبط الإقتصادي في التجربة الجزائرية	**38**
أولا: مجلس النقد والقرض	**39**
ثانيا: اللجنة المصرفية	**39**
ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	**40**
رابعا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**41**
خامسا: سلطة ضبط القطاع السمعي البصري	**42**
الفرع الثالث: المركز القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي	**43**
أولا: إشكالية الجانب السلطوي لسلطات الضبط المستقلة	**44**
ثانيا: إشكالية الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة	**44**
1-المعيار المادي	**44**
2-معيار المنازعات	**45**
ثالثا: في مدى إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي	**45**
1-بحث جوانب الإستقلالية من خلال إعتماد المعيار العضوي	**45**
أ- التشكيلة	**46**
ب-طريقة التعيين	**46**
2- بحث جوانب الإستقلالية من خلال إعتماد المعيار الوظيفي	**46**
الفرع الربع: في أهم إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي	**47**

أولا: المجال التنظيمي في إختصاصات سلطات الضبط المستقلة	**47**
ثانيا: المجال الرقابي في إختصاصات سلطات الضبط المستقلة	**48**
ثالثا: المجال القمعي في إختصاصات سلطات الضبط المستقلة	**48**
المطلب الثاني: بحث الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي	**49**
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على سلطات الضبط المستقلة	**49**
الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإقتصادي	**51**
أولا: الطعن ضد قرار سلطة الضبط	**52**
1-شرط التظلم الإداري المسبق	**52**
2-ميعاد الطعن	**53**
ثانيا: آثار الطعن في قرار سلطة الضبط	**55**
الفرع الثالث: رقابة القضاء العادي على سلطات الضبط الإقتصادي	**56**
أولا: إختصاص القاضي العادي	**56**
ثانيا: سلطات القاضي العادي	**57**
أ- إلغاء القرار المطعون فيه	**58**
ب-الحكم للمتضرر بالتعويض	**59**
ج- وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة	**59**
الفصل الثاني: بحث الإختصاص التنموي للجماعات الإقليمية في ظل إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي – محاولة تفسير التناقض الظاهري-	**61**
المبحث الأول: مركز التنمية ضمن إختصاصات البلدية	**62**
المطلب الأول: إشكالية توزيع الإختصاصات التنموية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوب البلدي!؟.	**62**
الفرع الأول: الصلاحيات الظاهرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال التنموي (إختصاصات شكلية؟!)	**63**
أولا: تنظيم وتنفيذ مداولات البلدية	**64**

ثانيا: إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية	**67**
الفرع الثاني: إشكالية إضطلاع المندوب البلدي المستحدث بالإختصاصات التنموية المحلية (إختصاصات فعلية؟!).	**68**
الفرع الثالث: بحث جدية العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوب البلدي في المجال التنموي	**71**
أولا: تنازع الإختصاصات	**71**
ثانيا: غموض الإختصاص	**72**
المطلب الثاني: بحث الإختصاصات التنموية للمجلس الشعبي البلدي	**72**
الفرع الأول: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الإقتصادية	**73**
أولا: بحث إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية المحلية	**74**
ثانيا: بحث إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والتجهيز والهياكل الأساسية	**75**
ثالثا: مجال الإستثمارات الإقتصادية للمجلس الشعبي البلدي	**77**
الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الإجتماعية	**77**
أولا: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التعليم	**78**
ثانيا: دور المجلي الشعبي البلدي في مجال النظافة والصحة	**79**
ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال السكن والنقل	**80**
الفرع الثالث: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية	**81**
أولا: وضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**82**
ثانيا: وضع مخطط شغل الأراضي	**83**
المبحث الثاني: مركز التنمية ضمن إختصاصات الولاية	**85**
المطلب الأول: إشكالية توزيع الإختصاصات التنموية بين الوالي والوالي المنتدب	**85**
الفرع الأول: بحث الدور التنموي للوالي على المستوى المحلي	**86**
أولا: الصلاحيات الإدارية للوالي	**87**
ثانيا: الصلاحيات المالية للوالي	**88**

ثالثا: الصلاحيات البيئية للوالي	**89**
1-في مجال الحفاظ على الأمن العام	**89**
2-في مجال الحفاظ على السكينة العامة	**90**
3-في مجال الصحة العامة	**90**
الفرع الثاني: بحث الدور التنموي للوالي المنتدب على المستوى المحلي	**91**
الفرع الثالث: بحث جدلية العلاقة بين الوالي والوالي المنتدب في المجال التنموي	**98**
المطلب الثاني: بحث الإختصاصات التنموية للمجلس الشعبي الولائي على المستوى المحلي	**99**
الفرع الأول: في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والهياكل القاعدية	**99**
أولا: في مجال التنمية الإقتصادية	**100**
1-في مجال الصناعة	**100**
2-في مجال التنمية الفلاحية	**101**
ثانيا: في المجال الإجتماعي	**101**
ثالثا: في مجال الهياكل القاعدية	**102**
الفرع الثاني: في المجال الثقافي والسياحي ومجال السكن	**102**
أولا: في المجال الثقافي	**102**
ثانيا: في المجال السياحي	**103**
ثالثا: في مجال السكن	**104**
1- في مجال الهيبات والوصايا	**104**
2-في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية	**105**
خاتمة	**108**
قائمة المراجع	**112**

....

....

1-

....

أ- ....

....

1-.....................................

....

,,,

موضوع المذكرة

التنمية بين إشكالية إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتدخل الجماعات الإقليمية (1988م/2017م)

La problématique du développement entre le retrait de l'Etat de la sphère économique et l'intervention des collectivités territoriales (1988/2017)

حاولنا من خلال مذكرة بحثنا هذه إعطاء مقاربة قانونية لموضوع التنمية بهدف إزالة اللبس والغموض بين فكرتين متناقضتين ظاهريا (إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتدخل الجماعات الإقليمية..)

ومنه، فقد تساءلنا عن كيفية طبيعة تدخل الجماعات الإقليمية في ظل مؤشرات إنسحاب الدولة؟

الكلمات المفتاحية: التنمية، الجماعات الإقليمية، إنسحاب الدولة، سلطات الضبط المستقلة، الإصلاح الإقتصادي، الحقل الإقتصادي.

Dans ce mémoire, on a essayé à travers une approche juridique du développement de lever l'ambigüité et la confusion entre deux concepts contradictoires ; le retrait de l'Etat de la sphère économique d'une part, et l'intervention des collectivités territoriales de l'autre part.

A cet effet, on s'est ainsi interrogé sur la question de la nature de l'intervention de ces collectivités territoriales sous l'empire de retrait de l'Etat de la sphère économique?

Mots clés: le développement, collectivités territoriales, le retrait de l'Etat, les autorités de régulation indépendantes, la reforme économique, la sphère économique.